



جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة  
Echahid Sheikh Arabi Al-Tebsi University - tebessa  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Science  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# الضمانات المؤسسية لنزاهة العملية الانتخابية التشريعية في التشريع الجزائري

جامعة العربي التبسي - تبسة  
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

تحت إشراف الدكتورة:

رايس سامية

من إعداد الطالبين:

➤ حملي عبد القدوس

➤ منصور يونس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن جدة عبد الله	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
رايس سامية	أستاذة مساعدة - أ -	مشرفا ومقررا
سعايدية حورية	أستاذة محاضرة - أ -	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة  
Echahid Sheikh Arabi Al-Tebsi University- tebessa  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Science  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# الضمانات المؤسسية لنزاهة العملية الانتخابية التشريعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين: تحت إشراف الدكتورة:

رايس سامية

➤ حملي عبد القدوس

➤ منصور يونس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن جدة عبد الله	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
رايس سامية	أستاذة محاضرة-أ-	مشرفا ومقررا
سعايدية حورية	أستاذة محاضرة-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



## شكـر وتقدير

حمدا لله حمدا يبلغ مداه وصلوات الله تترى على نبينا محمد  
المخزي الأواه وعلى آله وصحبه ومن والاه:  
فإن مما خرج من مشكاة النبوة وفهي به ينبوع الحكمة أن:  
« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

وإن أكثر من يستحق الشكر والتقدير وحسن الجزاء والتبجيل من عمى نوالها وظهر  
فضلها وتجلت لمستهما في هذه المذكرة أستاذتي الفاضلة: " رَأَيْسُ سُبَّانِيَّتِي " .  
كانها الله ورعها ووقاها من كل مكروه فقد لمست منها كل النصح والتوجيه في كل  
مراحل إنجازي لهذا البحث من خلال توجيهاتها القيمة ونصائحها المستمرة ممزوجة بالمعاملة  
الحسنة والأخلاق العلمية العالية.

سائلا لها ربي موفور عافية وعمر نوح مليئا بالسعادات

كما لا أنسى إهداء الشكر الجزيل إلى جامعتنا المعمورة التي فتحت لنا أبواب تحصيل  
العلم، والشكر موصول إلى كل من كان عوننا للطلبة في تحصيلهم العلمي.

كما وأتقدم بالشكر والدعاء العميم لجميع من أمان على إتمام

هذه المذكرة وإخراجها في هذه الحلة

# المقدمة



يقوم الشعب بممارسة حقوقه السياسية عن طريق اختيار ممثلين له في الدولة، وبما أن الشعب هو مصدر كل سلطة والانتخاب هو الوسيلة الأساسية للمشاركة في الحياة السياسية والوصول إلى السلطة، سواء كان ذلك على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة وغيرها والتي تسهر على تسيير شؤون الأفراد و مصالحهم . وتمثيلهم في الدولة وطرح انشغالاتهم ومشاكلهم ومحاولة إيجاد حلول لها، وتعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأنسب التي تشكل المبادئ الديمقراطية في النظام السياسي للدول . وهذه الممارسة لا تتم في الفراغ بل تتطلب نظاماً و قواعد تحكم العملية السياسية، ولهذا وجب وجود منظومة سياسية وديمقراطية مناسبة تحكم أطراف العملية السياسية أي السلطة الحاكمة والمعارضة مثل الدستور، قانون الانتخابات وغيرها.

لقد نص الدستور الجزائري في ديباجته أن الشعب لديه حرية الاختيار وأنه يقوم بحمايته ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة ، و تعد الجزائر كغيرها من الدول التي طرأت عليها تغيرات سياسية وقانونية و جملة من الإصلاحات وشملت هذه الإصلاحات، الكثير من القوانين أبرزها القوانين المتعلقة بالانتخابات والجهات المكلفة بالسهر على مراقبة العملية الانتخابية، وذلك تحقيقاً لأهم الأهداف و هو تحقيق النزاهة والشفافية على قدر الإمكان والابتعاد عن التزوير والغش والمال الفاسد الذي طغى على العملية الانتخابية في الآونة و الأخيرة.

فبعد الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد فشل الهيئة العليا المستقلة في إدارة انتخابات نزيهة وتصر إنشاء ما بموجب القانون العضوي رقم 19/07 التي أعطاهها المؤسس الدستوري صلاحية تنظيم و تسيير العملية الانتخابية من البداية إلى إعلان النتائج النهائية وذلك من أجل تحقيق

المصداقية والاستقلالية من المضغوطات التي تفرضها السلطة التنفيذية ووضع ضمانات كافية التحقيق انتخابات تشريعية تعطينا برلمان قوي ومتماسك يمارس صلاحياتها بكل سهولة ومواجهة ضغوطات السلطة التنفيذية.

وعلى ضوء ما جاء في التعديل الدستوري 2020 واستحداث المحكمة الدستورية على حساب المجلس الدستوري والتي تعد مؤسسة دستورية تسهر على صحة العملية الانتخابية و تضي عليها الشفافية والنزاهة اللازمة، و تتلقي الطعون و تفصل فيها والتي تتمتع بصلاحيات أوسع من المجلس الدستوري تمكنها من ضمان الاستقرار للمؤسسات بالإضافة إلى إضفاء أسلوب الرقابة القضائية التي تتمتع به.

وتتمثل أهمية الموضوع في دراسة المؤسسات التي تسهر على ضمان العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية ونزاهتها وتحقيق مبدأ الشفافية والقضاء على مظاهر الفساد لأنها الوسيلة الوحيدة و المثلى التي تضمن للشعب ممارسة حقوقه السياسية واختيار الحكام وممثليه في الدولة ، ومن خلال دراسة هذه المؤسسات و المتمثلة اساسا في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، يظهر لنا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات وحرصها على تطبيق القوانين وتطبيق المبادئ على الانتخابات التشريعية من نزاهة وحرية وذلك من أجل توفير جو ملائم سواء للمترشحين أو الناخبين، و الحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة.

أما عن اسباب اختيار الموضوع فتنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية في التالي.

\* الأسباب الذاتية :

- تتمثل في حب الإطلاع ودراسة كل ما يتعلق بالقانون الدستوري الموكل ما يطرأ عليه من تغيرات وجديد، وذلك بسبب التزوير والتجاوزات التي حصلت في السنوات السابقة بالإضافة إلى دراسة المؤسسات الضامنة التي استحدثها المؤسس الدستوري

مؤخرا وصلاحتها وكيفية عملها ولأن الانتخابات التشريعية جهة حساسة بالنسبة للشعب لأنها هي الطريقة التي يختار بها ممثلين له في الدولة. ولأن الموضوع في دائرة اختصاصنا "القانون العام"

\* الأسباب الموضوعية:

- تتمثل في دراسة مؤسسات جديدة تم استحداثها مؤخرا في عز أزمة سياسية كانت تعيشها البلاد والوقوف على الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 وإلغاء المجلس الدستوري واستحداث المحكمة الدستورية و توسيع صلاحياتها . ومدى نجاح هذه المؤسسات في تسيير العملية الانتخابية وضمانها .

إن استحداث المحكمة الدستورية و للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الاعتماد عليهم كمؤسسات ضامنة للانتخابات فهنا يظهر لنا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري لم يحققا أي نجاحات ولم يقوما بدورهما على أكمل وجه خاصة الدور الرقابي ومنه يمكن القول أن "هذه المؤسسات قادرة على أن تضمن انتخابات نزيهة وأن إنشاد المؤسس الدستوري عليها في محله.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: ما هو الدور الذي لعبته السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات التشريعية؟ و ما هي الضمانات التي تحققها المحكمة الدستورية كمؤسسة فاعلة في الانتخابات التشريعية ؟

و تتمثل أهداف موضوع البحث في الدور الذي تلعبه المؤسسات كضامنة للانتخابات التشريعية وتحقيق انتخابات نزيهة وذلك من خلال دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية من خلال تنظيمها وأعمالها و دورها الرقابي؛ أي دراستهما من كل الجوانب.

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فوجدنا:

آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري 2020-2021، إعداد الطالب: محروق أحمد، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: نسيغة فيصل.

أما ملخص أطروحته فهو كالتالي:

يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للاختيار والحكم التمثيلي وأساس كل عملية تحول ديمقراطي، ومن ثم برز الاهتمام بآليات إدارة و تنظيم الانتخابات والرقابة على إجراءاتها كمجال للبحث و الدراسة بهدف تعزيز نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية، و تتناول الدراسة مختلف آليات الإشراف و الرقابة على انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية على ضوء التشريعين الجزائري و المغربي في ظل الاصلاحات القانونية و الدستورية التي عرفها البلدان، بهدف الوقوف على تفاصيل إدارة و تنظيم العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها و سبل الرقابة التي تؤثر في تسييرها مباشرة و تضمن توجيهها الوجهة السليمة.

وقد تمت معالجة هذه الآليات من خلال دراسة المنظومة القانونية المتضمنة جزئيات الإشراف والرقابة خلال المراحل التمهيدية للانتخاب أو المراحل المعاصرة واللاحقة للاقتراع من خلال إبراز دور الأجهزة المشرفة على إجراءات العملية الانتخابية في كل بلد ودور قاضي الانتخاب في حماية حقي الانتخاب والترشح وشرعية الانتخابات البرلمانية.

- للدراسات السابقة حول المحكمة الدستورية فهي شبه منعدمة حيث أنها لم يتطرقوا لها كثيراً وباعتبار أن عملها هو نفسه ما كان يؤديه المجلس الدستوري سابقاً وحتى الدراسات التي تطرقنا لها كانت تجمع بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية فاتجهنا للجمع بينهما في دراسة واحدة.

ومن بين الدراسات نذكر: رسالة دكتوراه منجزة من طرف الطالب محمد سليمان هلالات المعنونة بـ: دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة"، حيث أبرز فيها طبيعة الرقابة القضائية على احترام الشرعية الدستورية ونظم الرقابة على احترام الشرعية الدستورية النموذج الأمريكي والفرنسي والجزائري، كذلك الرقابة على مدى احترام الشرعية الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية.

رسالة ماجستير منجزة من طرف الطالب عزيز جمام والموسومة بـ: عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، حيث تناول فيها أهم النقاط والإشكالات التي تواجه المجلس الدستوري وتعيق عمله من الناحية الشكلية والموضوعية.

وعند قيامنا بعملية البحث في موضوعنا تعرضنا للعديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع وخاصة الكتب باعتباره موضوعاً جديداً لم يتم البحث فيه كثيراً مما أوجب علينا الاعتماد على النصوص القانونية والدستور والمقالات العلمية وخاصة ما تعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لمسنا فيها ندرة في المراجع . كذلك الالتزامات الأسرية وبعض الظروف الاجتماعية ومسؤولية الباحث والخوف من الوقوع في السرقة العلمية.

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وهو المنهج الغالب في هذه الدراسة وذلك لأننا قمنا بدراسة المؤسسات الدستورية وضماناتها وطبيعة عملها، وكذا اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية وذلك لتسهيل عملية فهمها.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين، اذ تناولنا في الفصل الأول المحكمة الدستورية كمؤسسة ضامنة لصحة العملية الانتخابية، وفي الفصل الثاني سندرس السلطة الوطنية المستقلة و تأثيرها على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفصل الأول:

المحكيات الدستورية

## الفصل الأول: المحكمة الدستورية

تقوم الانتخابات بشكل عام والانتخابات التشريعية خاصة على مبدأ الحياد والشفافية ولتحقيق المصداقية والقيام بانتخابات نزيهة يجب أن تكون هناك هيئة فعالة منذ بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها ودراسة الطعون والفصل في المنازعات الخاصة بالمرشحين الطاعنين بهذا لكي نقوم بتحقيق انتخابات نزيهة يجب أن تتوفر رقابة دستورية التي تتم انتخابات تشريعية نزيهة.

لقد كان المؤسس الدستوري الجزائري مهتما بهذا الموضوع وما هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون. لقد تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكففة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور وقام بتميز المحكمة الدستورية بمهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ولقد احتفظ بمهام المجلس الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية والفصل فيها والإعلان عن النتائج النهائية للعمليات الانتخابية وأهم شيء الرقابة على دستورية القوانين.

حيث قمنا في هذه الدراسة بالتركيز على أهم ما جاء به الأمر 01-21 والتعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> اللذان يهدفان لتحقيق انتخابات نزيهة من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج وتفعيل آلية الطعن وضمانه

<sup>1</sup> الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، التعديل الدستوري 2020 الفصل الخاص بالمحكمة الدستورية.

### المبحث الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة ضامنة لصحة الانتخابات التشريعية

-على ضوء ما جاء في التعديل الدستوري 2020 وإعطاء الحرية الكاملة للشعب في اختيار ممثله باعتبار أن الهيئة المنتخبة هي صورة الشعب الذي يعبر عن إرادته وي طرح مشاكله والتجاوزات الواضحة حيث قام المؤسس الدستوري بإحداث تعديلات من أجل القضاء على التجاوزات الحاصلة في الانتخابات وتحقيق عملية انتخابية نزيهة وهذا هو ما جاء في التعديل الدستوري 2020 واستحداث المحكمة الدستورية وتكليفها بالرقابة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب استحداث المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة والغوص في طبيعتها القانونية في المطلب الأول والتطرق لتشكيلة المحكمة الدستورية وشروط ومدة العضوية فيها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنتناول استقلالية المحكمة الدستورية وضماناتها في الانتخابات التشريعية

### المطلب الأول: أسباب استحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

حماية للانتخابات التشريعية والدستور بصفة عامة تغير تسمية المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية

### الفرع الأول: أسباب استحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

من أهم أسباب تأسيس المحكمة الدستورية هو رغبة النظام الجزائري التغيير كغيره من الأنظمة حيث أن كثيرا من الدول اتجهت نحو الاعتماد على المحكمة الدستورية على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي كالدول المجاورة الجزائر كتونس والمغرب التي تعد

من الدول الناجحة في نظام الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup> وإضفاء نفقة نوعية في هذا النظام بالإضافة إلى الحراك الشعبي.

كل هذه الأسباب حفزت المؤسس الدستوري على حل الأزمات، وحل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. على عكس المحكمة الدستورية التي تبنت هذه الاختصاصات. وصلاحيات أوسع من هذا الأخير.

ولقد تم ذكر المحكمة الدستورية في الباب الخاص بمؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري 2020 هذا ما يبين أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة ضمن مجال الرقابة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

على حسب ما ورد في التعديل الدستوري 2020 و ما تم ذكره عن مؤسسات الرقابة، ومع تغاضي المؤسس الدستوري عن تحديد طبيعتها القانونية يقتضي الأمر البحث في مضمونها من خلال جملة النصوص الدستورية المنظمة لها ومع كل هذا الغموض هناك من حدد طبيعتها القانونية من ناحية التسمية فاعتبروها قضائية لأن تسمية محكمة تعتبر قضائية، أما بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها تظهر أنها مؤسسة دستورية لها من الطبيعة القضائية وهذا ما يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها وأيضاً إلزامية قراراتها لجميع السلطات ويظهر أيضاً من خلال الفصل في الطعون الانتخابية والمنازعات القائمة بين السلطات الدستورية وممارسة رقابة دستورية القوانين.

<sup>1</sup> - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001، ص 187.

<sup>2</sup> - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في احكام الدستور)، التعديل الدستوري 2022، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2022، ص 1563.

- وأما من ناحية تشكيلتها وتكوينها فهي مؤسسة دستورية كاملة لأنه لا يغلب على تكوينها الطابع القضائي<sup>1</sup>، وهناك قسم يعتبرها شبه قضائية قام المؤسس الدستوري التونسي بتعريف المحكمة الدستورية على أنها هيئة قضائية مستقلة بذاتها وهذا اعترافاً سنه بنظام الرقابة القضائية بدل السياسية<sup>2</sup> وهو نفس الشيء بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري والأردني الذي تم ذكره في المادة 58 من الدستور الأردني<sup>3</sup> أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد قام بتخصيص فصل كامل بعنوان المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع الذي يختص بمؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري 2020 وحسب المادة 185 من القانون السالف الذكر الذي عرفها على أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. وتضبط سير المؤسسات نشاط السلطات العمومية وتحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، ومن خلال هذا الفصل يتضح لنا أن المؤسس الدستوري ورغم تسميتها بالمحكمة لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، على غرار عدة أنظمة أخرى.<sup>4</sup>

- التغيير الذي حصل من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية لم يغير كثيراً من مهامه السابقة بل أدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة ومنحه بعض الصلاحيات التي تميزه عن المجلس الدستوري فبهذا فإن المحكمة لها بعض الامتدادات القضائية وليس طبيعتها قضائية بالإضافة إلى منحها صلاحية ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل للمجلس الدستوري والتعديل في نمط الرقابة على دستورية

<sup>1</sup> - عمير سعاد، المرجع السابق، ص 1567، 1568.

<sup>2</sup> - المادة 118 من الدستور التونسي 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، <http://legislation.tn>

<sup>3</sup> - المادة 58/ من الدستور الاردني.

<sup>4</sup> - أحسن غربي قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 565.

القوانين<sup>1</sup> ورغم تغيير اسمها إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها في الفصل المخصص للسلطة القضائية وبهذا تعد مثلها مثل المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية<sup>2</sup> فهذه الصلاحيات جزء من اختصاصها وليست اختصاصها الكامل، وقد اختلف فيه الفقهاء ويبقى لكل أحد وجهة نظره.

### المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية شروط ومدة العضوية فيها

سنتكلم عن التشكيلة وشروط ومدة العضوية على ضوء ما جاء في التعديل الدستوري

2020

#### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تحتوي المحكمة الدستورية في تشكيلها على إثني عشر (12) عضواً وهو نفس العدد الذي كان يحتويه المجلس الدستوري وهذا على حسب ما تم النص عليه في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 وتختلف شروط تعيين الرئيس على شروط اختيار الأعضاء.

اختلفت المحكمة الدستورية على المجلس الدستوري في التشكيلة من حيث التكوين أما من حيث العدد فأبقى على العدد القديم نفسه في ظل الى التعديل الدستوري 2016، حيث تم استبعاد السلطة التشريعية وتم توزيع الأعضاء على السلطتين التنفيذية والتشريعية القضائية لكن يظهر تفوق السلطة التنفيذية على القضائية من حيث عدد الأعضاء بالإضافة إلى كفاءات من أساتذة القانون . وكان التقسيم كالتالي :

<sup>1</sup> - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 64، 66، 67.

<sup>2</sup> - سعاد عمير، قراءة في احكام النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري 2020. ص 1569.

## أولا : أعضاء السلطة التنفيذية:

تمتلك السلطة التنفيذية الحصة الكبرى حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء<sup>1</sup> وهو نفس الشيء بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا وما تم ذكره في التعديل الدستوري 2016 و الاختلاف الذي يخلص بينهما هو تخلي المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية والاكتفاء بتعيين أربعة أعضاء من ضمنهم رئيس المحكمة وهذا لعدم إمكانية : تأثيره على التوجه العام للمجلس الدستوري<sup>2</sup>

## - ثانيا : أعضاء السلطة القضائية:

تمثل كل جهة قضائية عضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يستمر انتخابها من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي وهنا يظهر لنا أن نصيب السلطة القضائية عضوان ونلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتمد على الانتخاب بدل التعيين<sup>3</sup> وهنا يبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين. بالنسبة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

## ثالثا : أساتذة القانون

على ضوء ما جاء في التعديل الدستوري 2020 وبالرجوع إلى المادة 186 الفقرة والتي نصت على اشتراك أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية وهم 6 أعضاء

<sup>1</sup> - مولاي إبراهيم عبد الحكيم / الراعي العيد المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الاجتهادات القانونية والاقتصادية المجلد 10 العدد 3 جامعة غرداية الجزائر 2020 ، ص 817 .

<sup>2</sup> - أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 67-68.

<sup>3</sup> - أحسن غربي ، القراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، المرجع السابق ، ص 567.

يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري وهذا ما أدى إلى طرح بعض التساؤلات على طريقة تحديدهم وانتقاءهم.

- ولأول مرة لم نرى في المحكمة الدستورية في الجزائر أعضاء من البرلمان بغرفتيه<sup>1</sup> وهذا ما يبين لنا دور المحكمة الدستورية كجهة رقابية على أعمال السلطة التشريعية وهذه نقلة نوعية للمحكمة الدستورية باختيار 6 أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية وممثلين من السلطة التنفيذية والتشريعية وهو ما أحدث التوازن بين تمثيل السلطات العمومية ومنح السيادة للشعب

#### الفرع الثاني: شروط ومدة العضوية

##### أولاً: شروط العضوية

- يجب مراعاة شروط استثنائية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من حيث السيرة والكفاءة إما من حيث الانتخاب أو من حيث التعيين وهذا نظراً للمكانة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية ودورها في النظام. وهذا على ضوء ما جاء في المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي:

- بالنسبة للأعضاء

- السن بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه لأن هذا المنصب يتطلب الخبرة والحكمة.

<sup>1</sup> - محمد كدار، شمس الدين قايدى، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021-2022، ص 17.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأهم حق فيهم حق الانتخاب والترشيح، و أن لا يكون قد تعرض العقوبة سالبة للحرية<sup>1</sup>

- النزاهة أن يكون ذا سيرة حسنة وليس لديه سوابق عدلية.

- الخبرة : وهو أن يكون لديه تكوين في القانون الدستوري وخبرة 20 سنة في مجال القانون وذلك بارتباط المحكمة بالقانون الدستوري و هذا كله في ظل التعديل الدستوري 2020 لأن في التعديل 2016 كان شرط الخبرة 15 سنة .

- عند القيام بتعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة وجب على العضو التوقف على ممارسة أي عمل معها كانت طبيعته عضوية أو وظيفة أو مهنة حرة وخاصة الانتماء السياسي أو الحزبي، و هو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصاً أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان. فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في منأى من ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان " إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هل المقصود به بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا انتماء حزبي لديه"<sup>2</sup>. ومن هنا يظهر لنا أن المعنيين بهذا الأمر هم - أساتذة القانون لأن المعنيين من طرف السلطة القضائية هم قضاة لا انتهاء حزبي لهم بالإضافة للأشخاص المعنيين من طرف رئيس الجمهورية لا انتماء لهم.

- بالنسبة لرئيس المحكمة :

<sup>1</sup> سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص1564-1565.

<sup>2</sup> أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص76.

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط أن يثبت الجنسية الأصلية للأب والأم .

- إثبات الجنسية الأصلية فقط للزوجة

أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل 1949

- أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني لعدم تأديتها

- إثبات الإقامة بالجزائر لمدة 10 سنوات كاملة على الأقل قبل تعيينه رئيساً للمحكمة

الدستورية

- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد

يوليو 1942

- يجب أن يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية داخل الوطن وخارجه

فهنا من خلال ما تطرقنا إليه يظهر المركز البارز والعام الذي يتولاه رئيس المحكمة

الدستورية والذي يخلف رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه ومع شغور منصب رئيس

المجلس الأمة كما يقدم استشارات هامة لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.<sup>1</sup>

### ثانياً: مدة العضوية

حسب المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2020 يعين رئيس الجمهورية رئيس

المحكمة الدستورية ويتولى مهامه المعدة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد

<sup>1</sup> - محمد كدار، شمس الدين قايدي، مرجع سابق، ص 21-22.

أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما يعده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

حيث يظهر الفرق بين التعديل الدستوري 2016 والتعديل الدستوري 2020 من خلال تقليص مدة العضوية إلى 6 سنوات بعد ما كانت 8 سنوات وكذا التجديد النصفى الأعضاء المحكمة كل 3 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي.

- فعند تعيين رئيس المحكمة الدستورية يمارس مهامه لمدة 6 سنوات أي عهدة لا يمكن تجديدها.<sup>2</sup>

- وفي حالة حصول مانع دائم لرئيس المحكمة كوفاته أو استقالته يتم إجراء مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ويتم فيما تبليغ رئيس الجمهورية عن حالة الشغور . حيث يتم فيها تولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد في ظرف 15 يوما من تبليغ رئيس الجمهورية أو قبل انتهاء العهدة.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث : استقلالية المحكمة الدستورية وضماناتها

#### الفرع الأول: الاستقلال المؤسسي للمحكمة الدستورية

<sup>1</sup> - المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> - المادة 6-7-8 من المرسوم الرئاسي 22 - 23 المؤرخ في 08 مارس 2022. يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 127 المؤرخة في 10 مارس 2022.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور نظرا للصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها مما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد أهم المبادئ في القانون الدستوري<sup>1</sup>.

- اعتبرت المادة 185 من التعديل الدستوري أن المحكمة الدستورية تقوم بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتقوم أيضا بتحديد قواعد عملها، ولعل إشارة المؤسس الدستوري بوضوح إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلاليتها في اتخاذ القرارات بعيدا من التأثير والتبعية<sup>2</sup>.

ومن أهم ما حافظ على الاستقلالية ومظاهرها هي تشكيلة المحكمة الدستورية ونقصد بالتشكيل النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها وعدة نقاط أخرى، من حيث تحديد مدة العضوية، وعدد الأعضاء التنوع في اختيار أعضاء المحكمة، من حيث استبعاد أعضاء البرلمان من التمثيل في تشكيلتها، استحداث فئة أساتذة القانون الدستوري، تغليب أسلوب الانتخاب في تشكيلتها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

استقلالية المحكمة الدستورية هو الموضوع محل النقاش منذ إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر باعتبارها مؤسسة دستورية عليا في البلاد تتمتع بالكثير من الصلاحيات خاصة

<sup>1</sup> - ليندة أونيمس المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلة والاختصاصات ل الاجتهاد القضائي المجلد 13. العدد 28 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، ص107.

<sup>2</sup> - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 820.

<sup>3</sup> - زياني كنزة، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2022، ص 608-614.

في المجال الانتخابي وهو ما أتى عنه التعديل الدستوري 2020 ومع ذلك فقد قام بتدعيمه بمجموعة من الضمانات تذكر منها ما يلي:

#### أولاً: الحصانة:

هي عبارة عن ضمانات قانونية منحها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 الأعضاء المحكمة الدستورية والتي لم تكن منصوص عليها سابقاً، فبهذا لا يمكن إقالة العضو أو مسائلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمعاملة أو بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته السادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه<sup>1</sup>، إلا في حالة تنازله عن الحصانة بشكل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية.

الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هذه الهيئة، وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله عن الحصانة أو إسقاطها من قبل زملائه الأعضاء أما بقية الأعمال التي يرتكبها والتي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله من عضوية المحكمة كنتيجة لقيامه بها مهما كان السبب وعليه يتعين على العضو أن يكمل المدة المحددة في الدستور وهي 6 سنوات كاملة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: أداء اليمين

<sup>1</sup> - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 577.

<sup>2</sup> - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، المراعي العيد، مرجع سابق، ص 821.

قبل أن يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بمباشرة مهامهم يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>1</sup> والذي تضمنته السادة 186 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة كما يلي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع من اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

ويعد اليمين من ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وحياد الهيئة وضمانة لالتزامها بالشفافية والالتزام بالنزاهة.

### ثالثاً: نظام التعويض

يعتبر نظام التعويض من الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية ومن بينها المحكمة الدستورية يضمن الاستقلالية وحياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كما لم يتضمن التعديل الدستوري 2016 النص على نظام تعويض الأعضاء في المجلس الدستوري وكذلك التعديل الدستوري 2020 إنما اكتفى بتنظيم مسألة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا لهم.

### المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية

تعد المحكمة الدستورية أحد أهم المؤسسات الدستورية التي تسهر على سير الانتخابات ونزاهتها بمختلف أنواعها وخاصة التشريعية وهذا كله من خلال الصلاحيات الممنوحة لهما

<sup>1</sup> - عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 1566.

<sup>2</sup> - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الأخيرة.

كالفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلانها من استخلاف نائب البرلمان وعضو مجلس الأمة ودورها في مجال الحملة الانتخابية.

### المطلب الأول: دورها في مجال الفصل في الطعون حول نتائج الانتخابات التشريعية

بصفة عامة يعتبر الطعن ضمانا قانونية في الانتخابات التشريعية خاصة، وذلك لضمان التساوي بين المترشحين وحق المشاركة في الانتخاب والترشح وتحقيقا لمبدأ الشفافية ويعتبر الطعن أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوى الإلغاء. حيث تكفل الطعون الانتخابية البرلمانية حماية الحقوق والحريات العامة للمواطن والتي تتصل بالدستور<sup>1</sup>.

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلامها حول نتائجها النهائية في التعديل الدستوري 2020

لقد جاء في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مستمر أيضا في منح المحكمة الدستورية صلاحيات أخرى ، فعندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة التالية لاستلامها ونعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها<sup>2</sup>

### الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> - الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1936 م، ص 157.  
<sup>2</sup> احمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 7، العدد 01، 2012، ص 361 .

- عند النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الانتخابي قد حدد و بدقة أصحاب الحق في تقديم الطعن و بين ميعاد تقديمه و بين أيضا الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لدى المحكمة.

- لقد بين القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من تتوفر فيه الشروط الخاصة بالطعن، إضافة الى امكانية وقوعه ضحية تدليس أو إكراه أو ضغط عبر العملية الانتخابية إلى غاية ظهور النتائج و ضمان صحتها ، اذ يحق للمعنيين الطعن في النتائج المؤقتة وفق الشروط الشكلية وذلك ما أوضحه المجلس الدستوري و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه كما يلي " أن يكون الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية. وفي حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً أن يكون مودع الطعن حاملاً لتفويض يؤهله لهذا الغرض".<sup>1</sup>

#### أولا : صفة الطاعن

- توفر الصفة شرط أساسي لابد أن يتوفر في الطاعن وهذا يوصلنا إلى من لهم الحق في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية البرلمانية أي من تتوفر فيهم الصفة القانونية " <sup>2</sup> على ضوء ما جاءت به المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهم :

- كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.

- كل مترشح

<sup>1</sup> وكالة الأنباء الجزائرية ،المجلس الدستوري يذكر بكيفيات تقديم الطعون في حمل النتائج المؤقتة للانتخابات ، aps.dz.

www ، 09 جوان 2021، الساعة 16:29 .

<sup>2</sup> أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص362.

- كل حزب مشارك في الانتخابات بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني.
- كل مترشح بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 240 من نفس الأمر.<sup>1</sup>

وهنا يجوز لنا القول أن من الطبيعي أن يصدر الطعن ممن تضرر منه نتيجة الانتخابات وتمكن المشرع الانتخابي قوائم المترشحين من الطعن على عكس ما كان عليه القانون العضوي 16-10 سابقا .

#### ثانيا : ميعاد الطعن:

- ميز المشرع الانتخابي بين غرفتي البرلمان الجزائري بخصوص ميعاد الطعن و بينت المادة 209 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة 3. أن " لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ...."

- فبالنسبة لميعاد تقديم الطعن بالنسبة للانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فهو في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، أما الطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة وعلى حسب ما نصت عليه المادة 240 من نفس القانون " يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن الذي كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع وعشرين الساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ..."

<sup>1</sup> أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 362-363

- فهنا الطعن يكون خلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة بالنسبة للأعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>، وبالتالي تعتبر الطعون الواردة للمحكمة الدستورية خارج هذه الآجال غير مقبولة، و بهذا نستنتج أن هذه الآجال لا تفي بالغرض وقصيرة من اللجوء للمحكمة الدستورية وخاصة بالنسبة للمناطق النائية والبعيدة عن العاصمة، على عكس بعض التشريعات.

- تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المعروضة أمامها وتنتظر في كافة الإجراءات المجسدة للعملية الانتخابية وتبت حسب طبيعة الفصل قبول أو رفض وذلك في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح للقائمة أو المترشح أو الحزب المعترض على فوزها لتقديم المذكرة الكتابية للمحكمة الدستورية<sup>2</sup>

- وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها "أن تصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة مخضر النتائج المعدة..."<sup>3</sup>

### ثالثاً: شروط قبول العريضة وكيفية إيداعها

- يكون الاعتراض بتقديم عريضة يودعها الطاعن لدى كتابة المحكمة الدستورية خلال الآجال القانونية والتزام القواعد والشروط المتعلقة بالعريضة وهذا ما تم ذكره في نص المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة<sup>4</sup> وتتضمن عريضة الطعن ما يلي:

<sup>1</sup> أحمد بن زيان، المرجع نفسه ، ص.363

<sup>2</sup> أحمد بن زيان، نفس المرجع ، ص 363.

<sup>3</sup> عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 جامعة المصطفى إسماعيل معسكر ، 2021، ص 126.

<sup>4</sup> المادة 69 : مضمون عريضة الطعن المنصوص عليها في المادتين 209 و 240 من الأمر رقم 21-101 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .ارجع: <https://www.legisdz.com>.

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه .
- أما من ناحية الموضوع وشروطه أي موضوع الطعن فيتعلق ب :
- تبيان الأدلة والحجج الثبوتية من أجل إلغاء نتائج الانتخاب.
- يجب عرض موضوع الطعن ويرفقه بوثائق ثبوتية والمؤيدة لموضوع طعنه.<sup>1</sup>
- تقديم العريضة مع ذكر عدد الافراد والأطراف المطعون ضدهم.
- وهنا يظهر لنا أن لقبول العريضة يجب احترام كل الشروط القانونية لتقديم عريضة طعن.

## 2- كيفية إبداع الطعن :

- طريق مباشر: حيث تودع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 203 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات ، وهي تشمل غرفتي البرلمان معا وبالتالي لا تقبل الملعون المرسلة من طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر و يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية ،ولكن كان من الممكن على المشرع أن

<sup>1</sup> أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 363-364

يتفادى هذه الطريقة في ظل التطور الذي نشهده في يومنا هذا و يقوم بتقديم تسهيلات للأفراد الذين يقطنون في المناطق النائية والمعزولة وإمكانية إيداعها عبر البريد الإلكتروني.

- **طريق غير مباشر:** يكون هذا الطعن عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز أو الإحصاء على مستوى مكتب التصويت وفقاً لأحكام المادتين 143 و 155 من نفس القانون السابق والمادة 21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انتخابات أعضاء المجلس الأمة المنتخبين وسيره<sup>1</sup> ، حيث حين حدوث احتجاج في انتخابات مجلس الأمة يدون في محضر الفرز ثم ترسل نسخة من المحضر إلى المجلس الدستوري سابقا - المحكمة الدستورية حالياً، وهذا ما يتعلق ما بمجلس الأمة فقط.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية

أسند الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانوناً أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات<sup>3</sup>، يكون قرارها الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقاً لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضاً في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.

<sup>1</sup> - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> - أحمد بن زيان، المرجع نفسه ص 364.

<sup>3</sup> - المواد 119 و 120 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في هذه الحالة تكون هذه اللجنة خصماً وحكماً في نفس الوقت.<sup>1</sup>

إذ تتمتع المحكمة الدستورية في القيام بدورها بكل حرية واستقلالية عند تصديها للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها، لكن وفق إجراءات وضوابط حددها لها المشرع الانتخابي وأحكام النظام المحدد لقواعد عملها.

فيعتبر التحقيق من المسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية وذلك باعتماد آليات مختلفة في الإثبات، بحيث يبدأ بتوزيع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين<sup>2</sup>، بعد أن يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الأجل أنه يعتبر ضيقاً بحيث لا يمكن النائب من الاطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة.<sup>4</sup>

إذا كان الطعن مؤسس، تصدر المحكمة الدستورية، قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، وإعلان عن المرشح الفائز قانونياً<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، ص 96.

<sup>2</sup> المادة 191 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

<sup>3</sup> - أمر رقم 21- 01 ؛ المادة 209، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، العدد 10، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 22.

كما تملك المحكمة الدستورية سلطة رفض الطعن شكلا إذا ما تعلق الأمر بالآجال أو صفة الطاعن، وموضوعا إذا كانت الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة.

يعد قرار المحكمة الدستورية الذي تصدره بشأن الطعون بعد دراستها، التي تصلها من المترشحين، يعد نهائي ولا يقبل الطعن فيه، فالمحكمة الدستورية " قاضي انتخابي وبإمكانها تعديل النتائج المؤقتة التي تعلن عنها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات"

كما نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يتوسع في القواعد الناظمة للتحقيق بخصوص الطعون الانتخابية البرلمانية.

#### \* ضوابط الفصل في الطعن

بعد أن ينتهي العضو المقرر من عملية التحقيق والإلمام بتفاصيل الملف المكلف بدراسته، يكون الطعن جاهزا للفصل فيه من طرف قاضي الانتخاب بناء على النتائج المتوصل إليها في التحقيق.

ففي الجزائر حدد المشرع للمحكمة الدستورية وفقا للمادة 210 من الأمر 01-21 ثلاثة أيام تسري في حالة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني من انقضاء الأجل الممنوح للمطعون ضدهم لتقديم مذكراتهم ، وهو نفس الأجل الممنوح للمجلس الدستوري في ظل القانون العضوي 10-16 وفقا للفقرة الثالثة من المادة منه ، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 241 على أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، واعتبارا أن المشرع لم يحدد أجلا لا بداء الملاحظات الكتابية من طرف

<sup>1</sup> - المادة 221 من التعديل الدستوري 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري الباب السادس، ج ر عدد 82، 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ص 46.

العضو المطعون في انتخابه، على غرار ما اتجه إليه في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التساؤل يثار حول نقطة بدء سريان أجل البت في الطعون.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يتبين أن سريان هذا الأجل يكون من نهاية الأجل المحدد لإيداع الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، فعلى سبيل المثال بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة التي جرت يوم 29 ديسمبر 2018 ، كان إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري يوم 31 ديسمبر 2018 وتم إيداع عرائض الطعن في الفاتح من جانفي 2019 ، وتم تداول المجلس الدستوري بشأنها في جلسات مغلقة أيام 2 و 3 و 4 جانفي 2019.<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بالمداولات والتصويت فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 أورد في الفقرة الأولى من المادة 197 أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون المؤسس الدستوري قد أخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويعود للمحكمة الدستورية من خلال النظام المحدد لقواعد عملها تحديد الحد الأدنى من الأعضاء الواجب حضورهم لصحة مداولاتها بعد تنصيبها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د. /19 المؤرخ في 04 جانفي 2019 ، ج ر ج ج، العدد 05 ، بتاريخ : 2019/01/ 23.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري ، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> محروق أحمد ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2020 / 2021، ص338- 339.

وكانت المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة حول الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية طبقا للمادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمله ، ولم يحدد هذا النظام في الباب الرابع المتضمن القواعد المعمول بها في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء كيفية التصويت واتخاذ القرار، وبالرجوع إلى قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية نجد المادة 41 منه تنص على أن القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تضمنت المادة 40 أنه لا تصح مداوات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل، وهو ما يسري أيضا على القرارات الفاصلة في الطعون الانتخابية ،على أساس أن الفقرة الثانية من المادة 41 التي تنص " يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 102 من الدستور" ، تضمنت حكما عاما وتم استثناء قرار المجلس الدستوري المتعلق بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية والذي يكون بالإجماع وفقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويكون قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الطعون معللا، لاسيما القرارات الصادرة بشأن الطعون المستندة على أساس وأثبت التحقيق صحة الوقائع التي ادعى بها الطاعن، الأمر الذي يكون له تأثير على نتائج الانتخاب المتنازع فيه بالتعديل أو الإلغاء<sup>1</sup>، وقد تضمنت القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن عرضا لادعاءات الطاعن وطلباته والأسباب التي يستند إليها والوسائل التي يتدرع بها، ومن ثم مناقشة الأوجه التي

<sup>1</sup> المادتان 210 فقرة 02 و 241 فقرة 02 من الأمر 21- 01، مرجع سابق. انظر أيضا: المادة 194 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

أثارها الطاعن والنتائج التي توصل إليها المجلس من خلال التحقيق، وعند توفر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها ونتيجة الانتخاب يعتبر الطعن مؤسسا.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المقدمة

بعد انتهاء عملية التحقيق وباستدعاء من رئيس المحكمة الدستورية لأعضائها تجتمع الهيئة في جلسة مغلقة خلال ثلاث (3) أيام من انقضاء مهلة 72 ساعة الممنوحة للمرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية،<sup>2</sup> وإذا تبين للهيئة أن الطعن مؤسسا فإنها تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، كما تملك الهيئة أيضا سلطة رفض الطعون شكلا وموضوعا.

### أولا : سلطة إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه

لقد أقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء، وتعتبر هذه السلطة أقصى ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الإطلاق، لذلك يجب أن يكون لهذه الأسباب تأثير كبير على نتيجة الانتخاب؛ فهي تتمثل في ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محروق أحمد، مرجع سابق، ص 339.

<sup>2</sup> المادة 210 من الامر رقم 21-01. مصدر سابق.

<sup>3</sup> - أمر رقم 21-01؛ المواد 276 - 313. مصدر سابق.

ولقد أقرّ المشرع بشأن انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية يتم انتخاب جديد في أجل ثمانية (8) أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية<sup>1</sup>،

فعلى سبيل المثال نجد أن المجلس الدستوري ألغى نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من البيض البلدية، سوق أهراس وتسميلت ودعا إلى إجراء انتخابات جديدة في هذه الولايات.<sup>2</sup>

كما نشير أن المحكمة الدستورية - بموجب نص المادة 313 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - غير مقيدة في إلغاء نتائج الانتخاب بالحكم الذي يصدره القاضي الجزائري بل تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فقد تحكّم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب متى وجدت أن أفعال الغش المرتكبة أثناء العملية الانتخابية لم تكن مؤثرة في تغيير نتائج الانتخاب.<sup>3</sup>

وتشكل هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الدستورية خطراً حقيقياً على الإرادة الشعبية في تشكيل البرلمان، في حالة انحياز لهيئة لجنة مرشحي أحزاب الائتلاف الرئاسي على حساب مرشحي أحزاب المعارضة.

### ثانياً: سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

<sup>1</sup> - أمر رقم 21-01؛ مادة 241. مصدر نفسه.

<sup>2</sup> - نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان. مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، مجلس الأمة، الجزائر، ص 81.

<sup>3</sup> - عمر فلاق، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات. مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2016، ص 75.

تتمتع المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه، وهذا سواء تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

حيث نجد أن المحكمة الدستورية تتدخل لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما يتبين لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات، وهذا بعد مقارنتها بمحاضر إحصاء البلدية، مما ينتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي.<sup>2</sup>

ويتضح مما سبق أن سلطة التعديل تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة الدستورية لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها، وهذا الأمر استوحاه المشرع الانتخابي من نظيره الفرنسي، بحيث نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يتصدى لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث في شروط الترشح وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع ذاتها وحصر أصوات الناخبين، فيقوم بتصحيح الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه.

فنجد أن هذه السلطة الواسعة للمحكمة الدستورية تلعب دور كبير في التأثير على نتائج الانتخابات البرلمانية، وعلى تشكيل البرلمان ككل، وبالتالي نسفت فكرة البرلمان "سيد نفسه" التي كانت متداولة قبل الجمهورية الفرنسية الخامسة أو حتى في بعض الدول العربية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الذهبي محمد، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 119.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/17، 2017.

<sup>3</sup> - عصفور سعد، النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980، ص

## ثالثاً: سلطة رفض الطعون

تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعون التي لا تستوفي الشروط الشكلية التي يفرضها المشرع الانتخابي ولا سيما ما تعلق منها بأجل الطعن وصفة الطاعن كما بيناه سابقاً. وقد يرفض الطعن في الموضوع، في حالة كانت الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة.

ففي البيان الصحفي المؤرخ في 18 مايو 2017 نص المجلس الدستوري على "...سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعناً من طرف مُتَرَشِّحِينَ وأحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، طبقاً للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه أعلاه، والمادتين 49 و50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكور أعلاه، وبعد دراسة الطعون المودعة والفصل فيها، طبقاً للمادة 182 الفقرة 3 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات، وبعد المداولة في جلساته المنعقدة أيام 19 و20 و21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و17 و18 مايو 2017 وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، المجلس الدستوري بما يلي :

## فيما يخص الطعون

في الشكل: رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

في الموضوع: درس المجلس الدستوري 295 طعناً في الموضوع.

وبالنتيجة صرح بـ:

- رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس.

- قبول 20 طعنا في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسية...<sup>1</sup>

وباستقراءنا لبيان المجلس الدستوري نجد أن الرفض من الجانب الشكلي قليل بالنسبة للرفض من الجانب الموضوعي، وهو تحسن إذا ما قارناه بالطعون المقدمة في السنوات الماضية فعلى سبيل المثال سنة 2007 حيث نص المجلس الدستوري في البيان المؤرخ في 29 مايو 2007 على الطعون المرفوضة شكلا: رفض المجلس الدستوري 668 طعنا لعدم استيفائها الشروط القانونية للأسباب التالية:

- انعدام الصفة في الطاعن

- عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة

- عدم إثبات تفويض مودع الطعن باسم حزب سياسي.<sup>2</sup>

فنتصور لو أن 668 طعناً التي رفضت شكلا دون النظر في الموضوع، كانت مؤسسة وقائمة على حجج متينة، لنجد أ البرلمان كانت ستختلف على ما قامت عليه في تلك الفترة، الأمر الذي أدى إلى حرص أصحاب الصفة في الطعن في الانتخابات البرلمانية لسنة 2017 لتجنب تلك الهفوات الشكلية، قصد تمكين طعونهم من دراسة المجلس الدستوري لمدى تأسيسها.

<sup>1</sup> - بيان المجلس الدستوري: "بيان يتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017 .

<sup>2</sup> - بيان المجلس الدستوري، 2017 ، المصدر السابق.

لكن يبقى دائما للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في قبول الطعون أو رفضها عن طريق وسيلتين تبقى في يد السلطة التنفيذية وتثيران مدى استقلالية المحكمة الدستورية ؛ بحيث نجد أن إعداد مشروع القرار يكون من طرف المقرر الذي يعينه رئيس الهيئة المعين من طرف رئيس الجمهورية، وترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عند التصويت على القرار، وظهر ذلك جليا من خلال الإعلان المذكور أعلاه لسنة 2017، بحيث من أصل 295 طعن رفض 275 طعن، وهو رقم كان يثير التساؤل في ظل التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية.

**المطلب الثاني : دورها في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية و إعلانها عن استخلاف نائب البرلمان و عضو مجلس الأمة**

- إن إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصنع القرار في كل المراحل الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية أما عملية الإعلان على النتائج النهائي فهي من صلاحيات المحكمة الدستورية بعد عملية دراسة الطعون وهذا ما خول لها التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>، وهذا ما يعطي المصادقية لهذه الانتخابات ما يؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية.

- وحسب نص المادة 215 من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات تعلن المحكمة الدستورية عن استخلاف نائب البرلمان وعضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعد نائب البرلمان ومقعد عضو مجلس الأمة.

### الفرع الأول: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

<sup>1</sup> ليندة أونيسي المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات المجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2001 من 115 - 116.

- عند تسليم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للمحكمة الدستورية تعلن هذه الأخيرة عن النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها وعند الاضطرار يمكن تمديدتها إلى 48 ساعة و هذا على حسب ما جاء في نص المادة 211 من الأمر رقم 21 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمة يتم الإعلان في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة وفي حالة أصرت المحكمة الدستورية على إلغاء العملية الانتخابية ينظم اقتراع جديد في أجل 8 أيام، وذلك من موعدهم تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك طبقاً لما جاء من المادة 241 من القانون نفسه.

وهنا يتضح لنا أن المحكمة الدستورية لها ضوابط متناسقة مع المجلس الدستوري سابقاً أى لها نفس الصلاحيات، حيث يقوم هذا الأخير بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد انقضاء الآجال القانونية للطعن والفصل فيها وذلك طبقاً لنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتم الإعلان النهائي بعد نشره في الجريدة الرسمية بقائمة المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني وعدد الأصوات والنسب المحصل عليها، و نسب تمثيلها في المجلس ونتائج الاقتراع في كل دائرة...

- وبهذا عند إعلان النتائج النهائية يجب مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية والمتعلقة بالبيانات المذكورة كالتالي:

- بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين.

- الإشارة إلى عمليات التصحيح وتعديل الأصوات التي قد تكون بها الهيئة المكلفة بإعلان النتائج .

- بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين تبيان عدد الأصوات المستعبر عنها ونسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها.

- هذا ودون أن ننسى ضرورة تضمين قرار إعلان النتائج الانتخابات أسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: دورها في الإعلان عن استخلاف نائب البرلمان وعضو مجالس الأمة:**  
بالنسبة لحالات شغور منصب نائب مجلس الأمة ونائب المجلس الشعبي الوطني فقد حددها القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### أولاً: استخلاف نائب على مستوى المجلس الشعبي الوطني

- تتدخل المحكمة الدستورية الإعلان شعور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة وتعيين مستخلف المترشح. بعد تلقي تصريح الغرفة المعنية بشغور المقعد<sup>2</sup> وذلك حسب الحالات المذكورة في المادة 215 من الأسر 21 - 01 :

- الوفاة.

- التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي، في العضوية في المحكمة الدستورية أو الحكومة، والمحدد لحالات التتافي مع العهدة البرلمانية.

- الإستقالة أو الإقصاء.

<sup>1</sup> فلاق عمر المجلس الدستوري قاضي إنتخابي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، الجزائر، ص62-63.

<sup>2</sup> عباس عمار ، اختصاصات المحكمة الدستورية ، مرجع سابق، ص133.

- التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر.

- ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية فوراً ليعلن هذا الأخير حالة الشغور.<sup>1</sup> وهذا كله الحماية المؤسسات المنتخبة من طرف الشعب وعدم تعطلها.

- المحكمة الدستورية من خلال دراستنا هي من تملك صلاحية استخلاف أعضاء البرلمان، وقد اختلفت الآراء بسبب ما جاء بنص المادة 215 من القانون نفسه والتي تفرض على المحكمة الدستورية استخلاف النائب بعد شغور منصبه بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير من القائمة فهل يمكن للمحكمة إعادة الانتخاب بالنسبة للمقعد الشاغر نتيجة قرار ما بإبطال النيابة، طبقاً للقواعد المتبعة في الانتخابات الجزئية مع استبعاد خيار الإعلان على فوز مرشح آخر؟ و هل يمكن للمحكمة أن تفصل في كل قضية وحيثياتها؟<sup>2</sup>

**ثانياً : استخلاف عضو على مستوى مجلس الأمة.**

- إن تمكين المحكمة الدستورية من التدخل لتقدير رفع الحصانة البرلمانية من عدمها عن أعضاء البرلمان من شأنه توفير ضمانات حقيقية لعدم المساس باستقلاليتهم وهذا ما يوفر لهم قابلية البقاء أوفياء لنقطة الصعب ومتطلباته وذلك بممارستهم لإختصاصتهم الرقابية

<sup>1</sup> المادة 216 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 215 من المصدر نفسه.

والتشريعية التي يخولها لهم الدستور وهنا تظهر لنا المكانة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية ومدى احترامها للدستور الجزائري " <sup>1</sup>

على ضوء ما جاء في نص المادة 242 الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فإن حالات شغور عضو مجلس الأمة ومقعد نائب المجلس الشعبي الوطني هي نفسها وحسب ما جاء في نص المادة أن في حالة الشغور بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية - أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر.

- يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور.

ونصت المادة 244 على أن يصرح مكتب مجلس الأمة الشغور مقعد العضو المنتخب

- ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور و انتخاب عضو جديد وعلى حسب المادة 243 من القانون سابق الذكر تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

- أما بالنسبة للأعضاء المعينين يتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية.

### المطلب الثالث : دورها في مجال الحملة الانتخابية

- إن الأمر 01-22 السالف الذكر قد شمل كل جوانب الانتخابات ودور المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والرقابة التي تمارسها على الانتخابات

<sup>1</sup> عباس عمار، المرجع السابق ، ص 135.

التشريعية من بدايتها حتى الانتهاء منها ،ومن هذه الأدوار دورها في مجال الحملة الانتخابية من خلال إنشاء لجنة لدى السلطة الوطنية المستقلة تسهر على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على عكس ما كان عليه سابقا حيث كانت مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري وهو ما أكده القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة في المادة 08 "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقته القوانين سارية المفعول".

### الفرع الأول: تشكيل لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

- أنشأ المشرع الجزائري لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية لأول مرة وعلى غرار ما هو معمول به في العديد من الدول<sup>1</sup> بموجب القانون 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتحديد في المادة (115) .

وتتشكل هذه اللجنة من عناصر قضائية وأخرى إدارية ذات علاقة بالمجال المالي ، و هذه اللجنة تشبه ما هو موجود في فرنسا والمعروفة باللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP) إلا أن هذه اللجنة في فرنسا تعد هيئة إدارية مستقلة<sup>2</sup> و تتشكل من:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته المستشارين

<sup>1</sup> عبد الوهاب كسال " التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر / مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 جامعة سطيف الجزائر 2022 من 568.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص568-569.

- ممثل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاة المستشارين
- ممثل عن وزارة المالية.
- وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.
- ويظهر لنا التحديد الذي أخذ به المشرع في تشكيل اللجنة إلى الوقوف على أمرين الأول أن تشكيل هذه اللجنة يتصف بالطابع الجماعي و بتنوع المراكز القانونية للأعضاء المشكلين لها أما الأمر الثاني يتمثل في تحديد رئاسة اللجنة، بحيث بتزأسها القاضي الذي تعينه المحكمة العليا من بين قضاة غير أننا نرى أن ينتخب الرئيس من بين القضاة اللجنة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : دور اللجنة في رقابة الحملة الانتخابية

- تلعب هذه الهيئة دورا هاما من خلال وصول منتخبيين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية<sup>2</sup> وتبدأ الرقابة الفعلية لهذه اللجنة لتمويل الحملة الانتخابية عند قيام محافظ الحسابات بتقديم حساب الحملة الانتخابية إلى اللجنة مراقبة تمويل حسابات العملة الانتخابية من ويقوم هذا الأخير بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية. ولا يكون هذا التقديم إجبارياً ويستمر الإيداع في الآجال القانونية وعلي شهرين ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج

<sup>1</sup> ريكلي الصديق ، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11، العدد 1 ، 2023 ص 419.

<sup>2</sup> - شريفة عابد ، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ضمن استقلال المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 28 جانفي 2021 الموقع [/https://www.el-massa.com/dz](https://www.el-massa.com/dz)

النهائية ولا يتم منح التعويض في حالة عدم إيداع الحساب، أو فوات الآجال أو رفض الحساب في أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية<sup>1</sup> وعلى حسب ما جاء المادة 118 من الأمر نفسه تقوم اللجنة بمراقبة مدى مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وذلك بناءً على إثباتات الفواتير والصكوك وتصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارًا وجاها تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وعند انقضاء الآمال ابعده الحساب مصادقًا عليه.

- تعد القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية على حسب المادة 121 من الأمر 01-21 غير نهائية حيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وعلى حسب نص المادة 121 من مسودة مشروع الأمر 01-21 تكون قرارات اللجنة السالفة الذكر محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل 10 أيام من تبليغ القرار إلا أن ممارسة المجلس الدستوري لرقابته الدستورية باعتباره قانون عضوي، قرر أن الطعن يكون أمام المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

- و تمت الإشارة إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وهنا هناك تناقض حيث تعد هذه اللجنة خصما و حكما في نفس الوقت<sup>3</sup> فلا يمكن الطعن في نفس الجهة المصدرة للقرار حيث كما يرى بعض الفقهاء وأساتذة القانون أن من الأجدر تشكيل لجنة خاصة بالطعن مستقلة بذاتها وذلك لضمان مبدأ الشفافية.

<sup>1</sup> المواد 110 - 116 - 119- من الأمر 01-21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> قرار رقم 16 قدم الصادر بتاريخ 10/03/2021 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية - الجزائرية ، العدد 17 / 10 مارس 2021.

<sup>3</sup> شادية رحاب، المرجع السابق، ص 208

## خلاصة الفصل

احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بصلاحيه النظر في الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية ، وذلك من خلال أحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل العمليات، وهي نفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري من خلال احكام المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2019 ، المادة 161 ، التعديل الدستوري 2022 ، المادة 192 ، التعديل الدستوري 2019

إلا أن المؤسس الدستوري اضاف وانقص في بعض الصلاحيات، فالشيء المضاف إلى صلاحيات المحكمة الدستورية هو اختصاص الفصل في الطعون المقدمة حول الاستفتاء، والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، اما فيما يخص بعض الصلاحيات التي كان يختص بها المجلس الدستوري، ولم تمنح للمحكمة الدستورية، هي فيما يتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، وهي صلاحيات ممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المادة 29 ، الأمر رقم: 01-21.

## الفصل الثاني:

السلطنة الوطنية المستقلة للإشخانات

## الفصل الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد الأجهزة التي تم استحداثها استناداً لمطالب الحراك الشعبي الرامي إلى تطبيق المادتين 07 و08 من الدستور وبالنتيجة تطبيق مبدأ السيادة الشعبية وبنظمتها القانون العضوي رقم 19-07 وهي ركيزة مؤسساتية لتأمين تحضير وتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة تختص بكل العمليات الانتخابية وتسهر على تطبيق وتنفيذ أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 21-01 وقد عمل المشرع على تدعيم دورها في إقرار الشفافية بإزالة كل العقبات التي قد تواجهها في إدارتها للعملية الانتخابية

وقد جاء هذا الفصل للبحث في هذه الهيئة من حيث الجانب الوظيفي لها باعتبارها مؤسسة ضامنة للانتخابات التشريعية كمبحث أول نتطرق فيه التعريف والأساس القانوني لها، و تشكيلها الداخلي و ضمانات استقلاليتها، أما المبحث الثاني فكان حول الدور التي تؤديه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شمل ثلاث مطالب: الأول تضمن مبادئ عملها للانتخابات، الثاني: العمل الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الثالث: خصوصية صلاحيات السلطة في تسيير الانتخابات التشريعية

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة ضامنة لنزاهة الانتخابات

### التشريعية

إن استحداث المؤسس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، من خلال المادة 194 منه، تعتبر ضمانة إضافية لنزاهة المسار الانتخابي وتكريس دولة القانون.<sup>1</sup>

حيث تعد الهيئة الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة كل أنواع الاستشارات الانتخابية الوطنية والمحلية.

ومن أجل التعرف على هذه المؤسسة لابد لنا أولاً من تحديد المفاهيم الأولية المتعلقة بها فخصنا هذا المطلب للتعريف وبيان أساسها القانوني التي تركز عليه.

### المطلب الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساسها القانوني

تعتبر هيئة إدارة الانتخابات الضامن الأول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما تتمتع هيئة إدارة الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.

وقبل الولوج في تعريف السلطة الوطنية لابد لنا من التعرف أولاً على نشأتها.

<sup>1</sup> البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد02،

المجلد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018، ص406.

الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

سعت الجزائر إلى ضمان العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين بالاعتماد على عدة آليات وخاصة في سنة 1997<sup>1</sup> في الانتخابات التشريعية عندما أنشأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي هيئة وطنية خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية عملية الاقتراع في ظل احترام الدستور واختيار الشعب وتجسيد دولة القانون عبر كافة المراحل إلى غاية الفرز النتائج الانتخابية والإعلان الرسمي لها.

ثم في سنة 1999<sup>2</sup> أعيد تجديد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وتغيرت التسمية إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2002<sup>3</sup> ورئاسيات 2004<sup>4</sup>

وتوالى عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق قانون نظام الانتخابات<sup>5</sup> وكان الأثر الأكبر في التغيير بصدور القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 85-97 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية،(ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 01-99 المؤرخ في 1999/01/04 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 01)، الصادرة سنة 1999.

<sup>3</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 26)، الصادرة سنة 2002.

<sup>4</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 2004/02/07 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، عدد 52)، الصادرة سنة 2004.

<sup>5</sup>-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.

بالانتخابات<sup>1</sup> وجاء بنوعين من اللجان الوطنية تمثلت اللجنة الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي ذات تشكيلة قضائية تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ القواعد القانونية للانتخابات، أما اللجنة الثانية فهي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم تكريسها بمناسبة كل عملية اقتراع.

ثم في سنة 2016 أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بفعل المادتين 193 و 194 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>، وتم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16-11<sup>3</sup> والقانون العضوي رقم 16-10<sup>4</sup> المتعلق بنظام الانتخابات.

وهذا للارتقاء بالممارسة الديمقراطية ولضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ليتم بعدها تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 16-07<sup>5</sup>، الذي باشر به رئيس الدولة بناء على رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات ( ج ر، العدد 01)، الصادرة سنة 2012

<sup>2</sup> - القانون رقم 19-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

<sup>4</sup> - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016.

<sup>5</sup> - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

وذلك لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، حيث حلت محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على العملية الانتخابية منذ الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة، وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016 بالقانون العضوي رقم 19-08<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفة توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر والإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الإشراف، وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة أن المشرع لم يضع تعريف واضحا لها تاركا هذا المجال للفقهاء والاجتهادات القضائية وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وفق معيارين، فحسب المعيار العضوي: (هي تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها) ، أما حسب المعيار الموضوعي: (هي كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها)<sup>2</sup>

وعند الجمع بين المعيارين يمكن استنتاج تعريف كالآتي:

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 41 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

<sup>2</sup>- قدور ضريف، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها- "، العدد 13 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص244.

(هي تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية والإشراف على كل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة وشفافية دون تدخل من الحكومة ولا تتبع أي جهة تجنباً لكل أنواع التأثير والضغوطات التي من الممكن أن تقع عليها وبالتالي فهي منفصلة، خدمة لمصالحها وتدعيماً لاستقلاليتها).

وعند القيام بإسقاط حول ما تم ذكره سابقاً على السلطة المستقلة يمكن تعريفها بأنها: (جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها وصلاحياتها دون تبعيتها لأي جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة التي تضمن وتدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة والإشراف وضمان النزاهة والحياد)<sup>1</sup>

ويمكن أيضاً تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها: "آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> - شلالى رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد

كما يمكن تعريفها بأنها: "هي هيئة دائمة و مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، تعمل السلطات العمومية على تقديم لها "كل أنواع الدعم و المساندة وكل ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية، و تزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها".<sup>1</sup>

أو هي : عبارة عن هيئة أنيط لها وكلفها المشرع بمهمة السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية والإشراف عليها عن طريق التنظيم و المراقبة الفعلية لكل مراحلها لتأمينها وضمان الحياد والنزاهة لتأكيد تفعيل المشاركة المطلقة لكافة الاقطاب الحزبية والتيارات السياسية دون وجود فساد أو عراقيل من شأنها التشويش على السلطة في إطار تنظيمها المحكم للعملية الانتخابية وقد نص قانونها الخاص على أن تكون الجزائر العاصمة مقرا لها، ولها امتداد على المستوى الخارجي.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقصد بالأساس القانوني للسلطة المستقلة جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذا الجهاز أي السلطة الوطنية للانتخابات بممارسة مهامها و صلاحياتها دون الخروج عنها.

<sup>1</sup> ابراهيم قلواز: ماهية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=649530>، 2023/05/03، على الساعة 15:41.

<sup>2</sup> شيلالي رضا و آخرون، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر) العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف (المجلد 5، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بن عاشور الجلفة، مارس 2020، ص 205 و206.

وكل سلطة إدارية وجب أن نتطرق إلى الأساس الدستوري من خلال التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 والأساس القانوني لهذه السلطة بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى بالأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

### أولاً- الدستور: مدى دستورية السلطة المستقلة

لقد أثار انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة اشكالات قانونية من بينها، من جهة عدم ذكرها فالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، ومن جهة اخرى الابقاء دستوريا على الهيئة العليا السابقة لمراقبة الانتخابات وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي 19-07 الذي يؤكد على ان السلطة المستقلة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم الانتخابات مما يؤدي الى عدة تعارضات حتى ان المواد الدستورية التي تم الاستناد عليها لإنشاء القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة طرح عدة تساؤلات مما اجبر رئيس الدولة ان يخطر المجلس الدستوري لكي يراقب مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة مع احكام الدستور<sup>1</sup>.

لكن يرى البعض أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يوجد أساس دستوري لها وبالتالي فهناك وجود حالة عدم الدستورية لأن المادة 194 ليست أساسيا دستوري فهي تتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها لذلك كان من المفروض تعديل هذه المادة حتى تتماشى والوضع الجديد (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)<sup>2</sup>، وهو ما عمل عليه المؤسس الدستوري وذلك من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بتعديله للمادة 194 المتعلقة بإنشاء الهيئة

<sup>1</sup> لخضر نقيش، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، المجلد 5، العدد 2، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 01 / 06 / 2020 ، ص 232.

<sup>2</sup> خالد تامر، مرجع سابق، ص 774.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمادة 200 منه الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على: "السلطة الوطنية مؤسسة مستقلة"<sup>1</sup>، كما قام المشرع بتبيان من له سلطة تعيين رئيس السلطة وأعضائها والتي خصها المشرع من صلاحيات رئيس الجمهورية ومدة عهدهم وذلك من خلال نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أما المادتين 202 و 203 منه فنجد أن المشرع قد قام بذكر بعض من مهام وصلاحيات السلطة تاركا التفاصيل للقانون العضوي 07/19 الملغى بالأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

وعليه فتأسيسها جاء دون النص عليها بشكل مباشر في الدستور الجزائري<sup>2</sup> جاء من منطلق تفسير فقهاء القانون الدستوري لنص المواد 7 و 8 و 9 من الدستور.<sup>3</sup>

حيث تنص المادة 7 من الدستور على " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، والمادة 8 من الدستور على " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر: المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - المواد 07-08-09 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 7 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مصدر سابق.

المادة 9 من الدستور: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي : المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين - ودعمهما المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين و دعمهما- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ترقية العدالة الاجتماعية - القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب و الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة."<sup>1</sup>

### ثانيا- قواعد القانون الدولي:

أغلب الدساتير المعاصرة تتضمن على وجه التحديد في ديباجتها وموادها الافتتاحية، التزاماً عاماً بأن تتوافق نصوصها مع قواعد القانون الدولي، أو مع قواعد القانون الدولي المسلم بها بشكل عام، مما يدل على أنه لا يمكن لأية دولة ولا لأي نظام سياسي قائم تجاوز القانون الدولي العام الذي ارتضه الأمم وأصبح من قبيل المبادئ العامة المعترف بها بين سائر الدول والشعوب.<sup>2</sup>

ترجم القانون العضوي رقم 07-19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية و صمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - المادة 7 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المصدر نفسه

<sup>2</sup> - أشرف عرفات أبو مجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، 2004، ص 161. انظر الفقرة الرابع عشرة من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946 والمادة العاشرة من الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947. المادة الثامنة والعشرون من الدستور اليوناني الصادر في 09 يونيو 1975.

وقد جاء القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسائرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعملية الانتخابية.

ويهدف هذا القانون إلى تحديد مهام السلطة المستقلة و تنظيمها و سيرها طبقا للمادة الأولى(01) و الثانية (02) من نفس القانون.<sup>1</sup>

### ثالثا - التشريع:

يجب أن يعمل التشريع على صياغة التشريعات الانتخابية التي تحمي نزاهة الانتخابات وتصونها وتحديد دور ومهام كل مؤسسة مرتبطة بالانتخابات، فقد نجد بأنه بالإضافة إلى القانون الخاص بالانتخابات تشريعات أخرى تتعلق بتنفيذ وإنفاذ القوانين، وبنفس الشكل، فبالإضافة إلى القانون الجنائي الذي ينص على العقوبات المترتبة على الممارسات غير القانونية التي تنطوي على الغش أو الفساد أو العنف، حيث تشمل تلك القوانين على نصوص تتعلق بأفعال تتعدى المشكلات والمسائل الانتخابية وتتعلق بضرورة الحفاظ على القانون والنظام أو محاربة مظاهر الفساد بشكل عام<sup>2</sup> نجد أيضا القوانين المدنية التي تتعامل مع ما يترتب على ممارسات التجريح أو الأفعال الأخرى التي تتسبب بإساءة شخصية للآخرين<sup>3</sup>، وهذا حماية لحقوق الناخبين والحيلولة دون حصول أي تمييز ضدهم.

<sup>1</sup> - المادة 01 و 02 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - انظر الباب الثامن المعنون "الجرائم الانتخابية من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 على: "تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس".

ولهذه السلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والفنصلية في الخارج حسب ما نصت عليه المادة 19 من ذات الامر<sup>1</sup> وعليه تتكون التشكيلة من:

أولاً: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ثانياً: مكتب السلطة المستقلة

ثالثاً: الرئيس

رابعاً: نواب رئيس السلطة

خامساً: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

<sup>1</sup>أنظر: المادتين: 20/19 من الأمر ، من القانون العضوي، 19-07 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرجع سابق.

أولاً: مجلس السلطة المستقلة:

- نصت المادة 26 من القانون 07-19 على أن يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين

( 50 ) عضوا كآآتي<sup>1</sup>:

أ- عشرون ( 20 ) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب- عشرة ( 10 ) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج- أربعة ( 4 ) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

د- محاميان ( 2 )

هـ - موثقان ( 2 )

و- محضران قضائيان ( 2 )

ز - خمسة ( 5 ) كفاءات مهنية.

ح- ثلاثة ( 3 ) شخصيات وطنية.

ط- ممثلان ( 2 ) عن الجالية الوطنية بالخارج.

<sup>1</sup>أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 19/07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء وتحدد  
كيفية تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار  
شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع  
المبين في هذه المادة.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا التوزيع الذي اعتمده المشرع في المادة 26 من القانون العضوي 19/07 يتبين  
لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية كالأساتذة  
الجامعيين، وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني، وهذا  
باعتقاد آلية الانتخاب بين النظراء كوسيلة جديدة وبديلة عن التعيين<sup>2</sup>

كما نصت المادة 27 من نفس القانون بان يعد مجلس السلطة المستقلة فور تتصيبها، نظامها  
الداخلي و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء رئيسها و بطلب من ثلثي ( 3/2 ) أعضائها (المادة  
28 ) كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة(المادة29).

<sup>1</sup> - انظر المادة: 26 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نيقش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور /

الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020 ، ص: 234

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة

نص المشرع في المادة 30 من القانون العضوي 07/19 على مكتب السلطة المستقلة الذي يتشكل من 08 أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وينتخب أعضاء هذا المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة واحدة لا تتجاوز سنتين (02)<sup>1</sup>، ومن المهام الموكلة لمكتب السلطة المستقلة هي مساعدة الرئيس السلطة في أداء مهامه وانتظار صدور النظام الداخلي لتبيين كيفية انتخاب أعضاءه وهي مدة زمنية مما تسمح بالتداول والذي يدعم الاستقلالية للسلطة المستقلة<sup>2</sup>.

ثالثا : الرئيس.

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعها الأول، و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا. ويتأسس رئيس السلطة المستقلة مجلس و مكتب السلطة المستقلة<sup>3</sup>، وينسق أشغالهما و بهذا الصدد، يكلف لاسيما بما يأتي<sup>4</sup>:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.

<sup>1</sup> - انظر المادة: (30-31) من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 02 ، نوفمبر 2020 ، 107.

<sup>3</sup> - خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص: 779.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 33 من النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 (ج، ر، عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020). المرجع نفسه. انظر المواد ( 33 ) و( 34 ) و( 35 ) و( 36 ) من القانون العضوي رقم 19-07.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والفنصالية وذلك خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج

- استدعاء اجتماعات مجلس و مكتب السلطة المستقلة و ترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات (لمادة 33)

يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بذلك و تسجل مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول (المادة 34)

كما تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينها رئيس السلطة المستقلة.

توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ويحدد تنظيم و سير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. (المادة 35)

ويخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانوني أساسي يصادق عليها مجلسها. (المادة 36)

كما نصت المادة 47 من القانون 07/19 و المادة 30 من القانون 01/21 من صلاحيات رئيس السلطة أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك

في ما يتعلق بالاعتمادات المالية المخصصة لكل استحقاق انتخابي ، ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالحي وهاكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي وصفة الأمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وذلك بموجب المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ( الجريدة الرسمية، العدد 35 ) أين تخصص لهم الاعتمادات المباشرة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: نواب رئيس السلطة

كما نصت المادة 33<sup>2</sup> الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، على أن يتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين نائبين 02 له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وذلك بموجب قرار، كما يمكن لأحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسات بتكليف من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يساعد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نائبين ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ( عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990 )

<sup>2</sup> أنظر المادة: ( 33 ) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ينظر: بوكوية خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018 ، ص : 10

خامسا: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثلات الدبلوماسية في الخارج

- منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة ( 37 ) من القانون العضوي رقم 07-19 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا ،مع مراعاة المعايير الآتية:

-عدد البلديات.

- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها. (المادة

**(38)**

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية وتنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة. (المادة 39)

كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية (المادة 40 ) وتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها و تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة. (المادة 41)

<sup>1</sup> انظر المادة ( 32 ) من القانون العضوي رقم 07-19، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك تمارس المندوبية البلدية تحت سلطة منسقتها و تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كاستشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية و بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة. (المادة 42)

و تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها. (المادة 43)

توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم و إجراء الانتخابات و تعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ان استقلالية السلطة المستقلة تكون ذات فعالية كانت لها سلطة كاملة في التصرف من حيث الصلاحيات وخاصة من الناحية الوظيفية الأمر الذي دفع بالمشرع لمنحها كل الحرية في التسيير والاشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري ، بالإضافة الى منحها الشخصية المعنوية وكلا من الاستقلال الاداري والمالي.

<sup>1</sup> انظر المواد (38) و (39) و(40) و (41) و(42) و (43) من القانون العضوي رقم 19-07. المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق.

## أولاً: الاستقلالية الوظيفية عن المحكمة الدستورية

لقد عمد المشرع الجزائري في منح السلطة المستقلة كل الحرية والاستقلالية في اداء مهامها المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالمجال الانتخابي مؤكداً على عدم تبعيتها لأية سلطة اخرى وذلك حسب ما أورده في التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2020 في فصله الثالث ومواده من 200 إلى 203<sup>1</sup>، إلا ان هذا الامر أدى الى عدة تصادمات بينها وبين هيئات اخرى اعطى لها الدستور المجال الذي يمكنها التدخل فيه، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الدستوري المكلف ببعض المهام والصلاحيات وفق ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، ففي السابق وقبل ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن مراقبة مراحل العملية الانتخابية وفي الجهة المقابلة نجد ان المجلس الدستوري يعمل على مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية ودراسة مدى صحتها كما يعتبر جهة للنظر في كافة الاحتجاجات او الطعون المتعلقة بهذه النتائج، كما يعتبر الهيئة المسؤولة عن اعلان نتائج الاقتراع، ويفصل كذلك في النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية، الامر الذي يجعل المجلس عبارة عن جهة قضائية مختصة بالجانب الانتخابي حسب ما جاءت به احكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فالدور الذي كانت تلعبه الهيئة العليا المستقلة كان لا يتعدى الدور الرقابي وتنظيم سير الانتخابات والحرص على التزام الادارة ومختلف اعضاء

<sup>1</sup>الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور

العملية الانتخابية بمبدأ الشفافية والسير الحسن للعملية وهذا ما اكده المؤسس الدستوري في نص المادة 194 الفقرة 05.<sup>1</sup>

لكن يلاحظ أن القانون العضوي رقم 07/19 جعل من السلطة المستقلة الهيئة الأولى والوحيدة التي لها كامل المسؤولية في تنظيم ومراقبة الانتخابات بجميع مراحلها. إضافة إلى أنها المسؤولة عن كل التبليغات والعرائض والطعون حسب المادة 12. وعليه فقد سحبت السلطة المستقلة من المجلس الدستوري - بناء على دستور نوفمبر 2020<sup>2</sup> كل الصلاحيات التي كانت منصوصا عليها فيما سبق بموجب الدستور (تعديل 2016)، حيث تم التأكيد على ما نص عليه القانون العضوي رقم 07/19<sup>3</sup>

### ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري

لقد عمد المشرع الجزائري أثناء إنشائه للسلطة الوطنية المستقلة الى منحها كل الأوجه الداعمة لاستقلاليتها عن جميع الهيئات الاخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية والإشراف عليها ومن بين هذه الأوجه الداعمة لاستقلالية هذه الاخيرة نجد ان القانون قد اعترف لها بتمتعها

<sup>1</sup> زهية حلفاية، العقون ساعد، لبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل القانون العضوي رقم 07/19، المجلة آنسة للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2019. ص259.

<sup>2</sup> الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. 2020.

<sup>3</sup> زهية حلفاية، العقون ساعد، لبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل القانون العضوي رقم 07/19، المجلة آنسة للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2019. ص259.

بالشخصية المعنوية أولاً، إضافة إلى أنه حرص على أن تكون مستقلة إدارياً عن جميع السلطات الأخرى ثانياً، وأن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتسيير أعمالها بكل حرية ثالثاً.

فقد خصص المشرع فصلاً بأكمله تحت عنوان: "الأحكام المالية" وهو الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، بعد أن أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 07/19 والتي تنص على " تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي...". إذ اعترف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي ونوجز ذلك فيما يلي:

### 1- الاعتراف للسلطة بالشخصية المعنوية

إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الإيجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق، ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالأهلية في اكتساب صفة التقاضي، إضافة إلى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها أثناء تأديتها لمهامها، كما تمكنها من إبرام عقود مع مختلف الفاعلين في مجالها بالإضافة إلى العديد من النتائج الأخرى....، وعليه يفهم مما سبق ذكره، أن السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة إلى هامش من السيادة، حيث يتيح لها هذا الأمر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثير بالضغوطات، واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون، وهذا من أجل تحقيقها لجميع الأهداف المسطرة خاصة في ما يخص تنظيم انتخابات

نزيفة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحرية وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شأنه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على أدائها، مما دفع بالمشروع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد<sup>1</sup>.

## 2- الاستقلال الاداري

تتجلى الاستقلالية الادارية للسلطة المستقلة في انها لا تتبع لأية جهة او لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية اسلوب تعيين اعضائها او في ممارستها لمهامها حيث تتفرد بإصدارها لقرارتها بنفسها ودون تدخل او مصادقة من اية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الادارية حيث نص القانون العضوي الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال في نفس المادة السالفة الذكر، بالإضافة الى انها هي المسؤولة الاولى والاخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 27 من القانون العضوي 19 / 07 ، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على اية جهة او ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، المجلد 06 ، العدد 01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيميلت، 29 / 26 / 2020 ، ص 186.

<sup>2</sup> المادة 2 والمادة 27 من القانون العضوي رقم 19 / 07.

ونجد مظاهر الاستقلال الإداري فيما يلي:<sup>1</sup>

- أ- إعدادها للنظام الداخلي.
- ب- إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض
- ت- قانون أساسي لمستخدمي السلطة المستقلة
- ث- الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة

### 3- الاستقلال المالي

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة حسب قانونها العضوي من ميزانية خاصة بها بالإضافة الى اعتمادات مالية من اجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحلها وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسباتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في القانون العضوي رقم 19 / 07 في نص المادة 45 ( تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية<sup>2</sup>).

كما نصت المادة 47 من القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على ان رئيسها يعتبر الأمر بالصرف حيث نصت على ( رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها)، كما تبقى

<sup>1</sup> لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 724-725.

<sup>2</sup> رضا شلالي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 207.

خاضعة كل حسابات السلطة وتحصيلاتها المالية الى رقابة مجلس المحاسبة حسب ما جاءت به المادة 48 من القانون العضوي 07 / 19<sup>1</sup>.

تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي فرضها القانون على السلطة المستقلة وكذا استعانتها بمحاسب مالي ضرورية حيث يراقب المجلس كل تحصيلاتها المالية وكذا يدرس جميع حساباتها، الا ان هذا النوع من الرقابة لا ينقص شيئاً من حريتها واستقلاليتها<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات التشريعية

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دوراً هاماً في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات بجميع أنواعها الرئاسية والتشريعية ... حيث تقوم بدور فعال في تولى عملية التحضير والإدارة والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية ولقد أوكل لها المشرع تنظيم كل الاستحقاقات الانتخابية وعملية الاستفتاء، وذلك بمساعدة أعضاء تشكيلتها كمندوبياتها الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

ومن أجل الوقوف على دورها الفعلي في تنظيم الانتخابات لابد لنا من التطرق أولاً إلى مبادئ عملها، وكذا عملها الرقابي في الانتخابات، وخصوصية صلاحياتها في الانتخابات التشريعية.

### المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن الغرض من إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات كان هدفه العمل على خلق سلطة تعمل لضمان وصول صوت الشعب في اختيار ممثليه في الاستحقاقات الانتخابية وهذا الأمر يكون وفقاً

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 07 / 19 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> رشيد عتو، المرجع السابق، ص 186

لمبادئ أساسية تتمثل في عدم التبعية لأية سلطة حفاظا على الاستقلالية والعمل في إطار لا يشوبه الشك أو الغموض بل العمل ضمن هامش من الشفافية والحياد الذي يضمن نزاهة مهام السلطة.

### الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد

**أولاً: مبدأ الاستقلالية:** تعتبر استقلالية الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات من أكثر المواضيع إثارة للجدل والغموض نتيجة لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية أو المقصود بها، فهذا المصطلح له شقين، شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة وعن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، أما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف إحدى الهيئات أو من قبل احد التيارات السياسية أو الحزبية،<sup>1</sup> ويظهر الاختلاف بين الشقين في أن الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين أن الشق الآخر يتعلق بالمضمون أو الجوهر أي ينظر إلى الموضوع الذي تعالجه الإدارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، إلا أن كلاهما يمكن هذه الأخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لأية جهة مهما كانت إضافة إلى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 25

<sup>2</sup> - حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، خصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 48.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم إتباع أو خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة أو هيئة أخرى خاصة السلطة التنفيذية أي بمعنى آخر عدم خضوعها لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات أو التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بها حيث أكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة حسب ما جاءت به نفس المادة.<sup>1</sup>

**ثانياً: مبدأ الحياد:** إن المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يبتعد كثيراً من حيث المفهوم عن مبدأ الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه بالدراسة، حيث يعتبر الحياد مبدأ عملياً أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة أثناء تعاملها مع كافة الفاعلين أو المشاركين فالانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز لطرف عن الآخر أو تفضيل حزب على الآخر، وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الأطراف لابد أن تعمل السلطة بحياد كبير دون ميل لأية جهة سياسية أو غيرها والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فبغياً عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محلاً للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها، لأن الأساس الذي عملت وفقه لم يكن مبنياً على الحياد.<sup>2</sup>

وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 منه على "...التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 252

<sup>2</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 252 - 253.

وأكدت المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي 07/19 على "يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد".

ومنه فالالتزام الأعضاء بالحياد من شأنه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاباة أو الميولات السياسية في حين أن غيابه يؤدي إلى الإساءة إلى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية والظعن في نزاهة نتائج الانتخابات التي كانت محل مراقبة منها مما يؤدي إلى التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة جميع الفاعلين في الساحة الانتخابية مما يشجع على إحداث تصادمات سياسية تؤدي إلى خلق فوضى تؤثر على استقرار النصوص القانونية وتأثر على دولة القانون والديمقراطية.

### الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية

**أولاً: مبدأ النزاهة:** إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الأمر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها إزاء الانتخابات، الأمر الذي دفع بالمشروع بان يجعل السلطة المستقلة هي الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الأمر تعود لرئيسها والأعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنها المشروع بكل الصلاحيات اللازمة التي تقيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن أن تواجهها في مرحلة ما إضافة إلى إعطائها القدرة الكافية لمحاربة كل أنواع التزوير أو محاولة تحريف النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة أو سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنها القانون من إمكانية التدخل التلقائي إذا

ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي أو كلي يمس الأحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

### ثانيا: مبدأ الشفافية

ومفاد هذا المبدأ هو تمكين العامة من الناس أو الجمهور أو حتى السلطات أو الهيئات الأخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، حيث يمكن أن يتم النص القانوني على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها والأنشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنظم، كما يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع وحجم الأنشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الأعمال المتمثلة في إصدار أماكن ومواقف النشاطات وطبيعتها القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الإدارة الانتخابية إضافة إلى نشر بيانات صحفية وإعلانات، كما يمكنها استحداث مواقع الكترونية لهذا الغرض لإعلام الجمهور بكل جديد يخصها، إلا أنه لا ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفاذي أو تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي أرادت الإدارة الانتخابية أن تصل إلى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب أن المعلومات التي تنشرها ليست مهمة أو عبارة عن معلومات جزئية فقط أو ثانوية أن صح التعبير وإغفال الجانب المهم منها أو التكتم عنها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> - محمد باسك منار، " إدارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية "، العدد 10، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المغرب، ص 10.

وعليه يعتبر مبدأ الشفافية أمراً هاماً يعمل على ربط السلطة المكلفة بإدارة الانتخابات بالجمهور ولابد أن تكون الشفافية في جميع مراحل الإشراف على العملية الانتخابية خاصة في مرحلة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج المتحصل عليها فغياب عنصر الشفافية يؤثر بصفة مباشرة على مصداقية عملية الإشراف ومراقبة الانتخابات ومدى شرعية نتائجها حيث يسوده الشك والغموض كما حدث في بعض الدول في مراحل الإشراف على الانتخابات في كل من أوكرانيا سنة 2004 ، ودولة أثيوبيا بعدها بسنة.<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية أو طرق تنظيمها أو خرق للقانون المنظم لها، كل الأساليب والتدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية والتنظيمية، وإذا تواصل هذا الخرق أو التهديد يمكن أن تتدخل السلطات العمومية ولها أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

لقد تم إنشاء السلطة المستقلة وفقاً لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفيذية أو عند القيام بمهامها القانونية أو أثناء اتخاذها لقراراتها، إضافة إلى ضرورة تمتعها بهامش من الشفافية مع الرأي العام والالتزام بالحياد في تعاملها مع جميع الفاعلين في المجال المتعلق بالانتخابات وعدم الميل لأية أحزاب سياسية أو لأي أحد من المترشحين مع الحرص على التصرف بكل نزاهة لكسب ثقة وقبول الجميع، فكل هذه المبادئ تضمنها مدونة القواعد الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بإطار الانتخابات، وكذلك إعلان المنظمة الدولية لإدارة

<sup>1</sup> - محمد باسك منار، نفس المرجع، ص 10

<sup>2</sup> - المادة 50 من القانون العضوي رقم 19 / 07 .

الانتخابية والحرص مرارا وتكرارا على عدم الخضوع لأية جهة، وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقراراتها لا تخضع لأي نوع من الرقابة باستثناء الرقابة القضائية الضامنة لحقوق الجميع وما يلاحظ على عمل السلطة أنها تتمتع بالحياد والشفافية أثناء ممارستها لصلاحياتها وتشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات بكل نزاهة واستقلالية.<sup>1</sup>

وما يلاحظ عند الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة، ان هذه الأخيرة تعمل على اطلاع الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة والتي يصدرها رئيسها كما يحتوي الموقع على مجموعة من الإعلانات والبيانات والبلاغات والإحصائيات وكل ما له صلة بإعمالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم ومراقبة الانتخابات وهذا ما يعمل على تنوير الرأي العام وهذه المنشورات نجد من لها طابع شكلي ومن جهة أخرى نجد من لها طبيعة هامة وتحتوي على مجموعة من المعلومات الأساسية، هذا كفيلا لقياس درجة شفافية السلطة المستقلة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العمل الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

اعتبر المشرع السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية تشرف وتراقب العملية الانتخابية في جميع مراحلها، حيث منحها مجموعة من الصلاحيات لضمان نجاح عملها الرقابي للانتخابات.

<sup>1</sup> - كريم السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات: الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17 ، العدد 68 ، مجلة الديمقراطية، مصر، اكتوبر 2017 ، ص 12.

<sup>2</sup> - يرجى الاطلاع على الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لتحميل القرارات والإعلانات. <https://inaelections.dz>، 20:57، 2023/04/13.

وسنحاول في هذا المطلب ادراج الدور الرقابي السابق والمعاصر الذي تقوم به هذه السلطة في سبيل تحقيق الشفافية والنزاهة للانتخابات التشريعية.

### الفرع الأول: الدور الرقابي السابق للسلطة المستقلة للانتخابات

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المترابطة أولها المرحلة التمهيدية " التحضيرية" التي هي أساس المراحل اللاحقة حيث تتوقف صحة و بطلان هذه المراحل على مدى سلامة الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة، وباعتبار السلطة المستقلة للانتخابات الجهة المخولة قانونا بتنظيم ورقابة العمليات الانتخابية فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع وتسهر على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية. وفي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تقوم بالمهام التالية:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة: تشرف السلطة المستقلة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.<sup>1</sup>

وتقوم بإعدادها ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت إشراف السلطة المستقلة كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة

<sup>1</sup> - المادة - 10 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات  
الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

المستقلة من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية<sup>1</sup>. هذا ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.<sup>2</sup>

- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: تتخذ السلطة المستقلة جميع الإجراءات اللازمة لتسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب والتي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية.<sup>3</sup>

- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، بالإضافة إلى تكوين وترقية أداء أعوان مؤطري العمليات الانتخابية<sup>4</sup> كما خول المشرع لمجلس السلطة المستقلة<sup>5</sup> صلاحية استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون .

هذا ويقوم مجلس السلطة بمهام خاصة بالحملة الانتخابية تتمثل أساساً في:

<sup>1</sup> - المادة - 63 والمادة 64 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> - المادة - 65 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> - المادة - 10 / 3 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> - المادة - 10 / 6,7,10 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>5</sup> - لتفاصيل أكثر حول تشكيلة واختصاصات مجلس السلطة المستقلة انظر: المواد من - 21 إلى 26 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

- تحديد استعمال المساحات المخصصة للإشهار وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية

- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات في حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري<sup>1</sup> تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية.

- المصادقة على التقرير الخاص بتمويل الحملة الانتخابية : بعدما كانت السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تراقب مباشرة تمويل الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقة القوانين سارية المفعول<sup>2</sup> انشأ المشرع لجنة خاصة لدى السلطة المستقلة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويصادق مجلس السلطة على التقرير المعد من طرف هذه اللجنة<sup>3</sup> وخول القانون لمجلس السلطة المستقلة استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما تستفيد السلطة المستقلة

<sup>1</sup> - المادة - 4/26 والمادة 78 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 / 09 / 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 15/09/2019 ، الملغى بموجب الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> - لتفاصيل أكثر حول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية انظر المواد من - 115 الى 122 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية والصحافة المكتوبة والالكترونية<sup>1</sup>.

مما تقدم نلاحظ أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة تهدف إلى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين وهذا يؤثر بصورة مباشرة على حسن سير العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كما انه يسهل من الإجراءات الانتخابية اللاحقة ويساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية، وبهذا يكون للسلطة دور في تجنب التلاعب الانتخابي.

### الفرع الثاني: الدور الرقابي المعاصر للسلطة المستقلة للانتخابات

المرحلة المعاصرة في العملية الانتخابية تتم فيها الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب لهذا نجد أن المشرع أحاطها بتنظيم قانوني محكم ومفصل لضمان مصداقيتها، وفي هذه المرحلة السلطة المستقلة تتمتع بصلاحيات متعددة تظهر أساسا في تشكيل مكاتب التصويت وعملية التصويت.

وعليه يتم إنشاء مراكز التصويت ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان تشكل المندوبية الولائية مركز تصويت توضع تحت مسؤولية مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 16 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> - المادة 125 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

هذا ويعمل أعضاء مراكز ومكاتب التصويت تحت رقابة السلطة المستقلة كما يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

ولإضفاء الشفافية وضمان نزاهة الانتخابات نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمندوبيات البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية وذلك 15 يوما على الأكثر بعد إغلاق وتحديد قائمة المترشحين، كما أوجب تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.<sup>1</sup>

وتتأكد السلطة المستقلة من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت حيث يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة ويختتم في نفس اليوم، لكن يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ، ويمكن لرئيس السلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع

<sup>1</sup> - المادة - 129 / 3،4 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

بمائة وعشرين (120) ساعة كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساء.<sup>1</sup>

وطبقا للمادتين 134 و 135 من قانون الانتخابات تقوم السلطة عن طريق القرعة بترتيب قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية كما تتولى تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها بقرار من رئيس السلطة وتقدم السلطة المستقلة الأطراف الخاصة بالتصويت. وإذا تعذر حضور عضو أو أعضاء في مكتب التصويت يعوضه بالأولوية منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان لعدم انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع.

### الفرع الثالث: الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات:

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتزم من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت

<sup>1</sup> - المادة - 132 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المعبر عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاماً، واستثناءً يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلتحق به.

وأثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعيّنين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة .

وبعدما يحرر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت ، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة والى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.<sup>1</sup>

بعد الانتهاء من عملية الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم الإعلان على النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، وترسل نسخة فوراً غالى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية التي تمت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات لتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة وتسلم نسخة فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر

<sup>1</sup> - المادة - 155 من الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

اللجنة الانتخابية البلدية فوراً الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح وقائمة مترشحين وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>1</sup> ثم يتم إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية إلى نائب رئيسها والذي هو عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تعين وترتكز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً أو بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين<sup>2</sup>، ثم يقوم رئيس اللجنة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني.<sup>3</sup>

مما سبق نلاحظ أن دور للسلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جداً فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية.

إجمالاً يمكن القول أنه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة أصبح أكثر اتساعاً وتجزراً في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والأخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - المادة 265 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 268 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - المادة 30 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## المطلب الثالث: خصوصية صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات التشريعية.

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أناط المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية وما يلاحظ على الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بما منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات أنها أصبحت واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية.

### الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

#### أولاً: مهام السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم بها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

**1- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:** تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت التي نصت عليها المادة 128 من الأمر رقم 01-21-01 السالف الذكر، والتي كان منصوص عليها في المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10، يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين ونصت كذلك المادة 129 من ذات الأمر على أن تعيينهم وتسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وألزم المشرع بنشر قائمة أعضاء المكاتب التصويت بمقر المندوبية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات الأخرى المعنية في اجل خمسة عشرة (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين

كما ألزم المشرع بان تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للممثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم وألزم أيضا على رئيس المكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع.<sup>1</sup>

**2. توزيع ممثلي الأحزاب والمرشحين على مراكز ومكاتب التصويت:** تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المرشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت بنص المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على سماح المرشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (05) ممثلين.<sup>2</sup>

**3. توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت:** توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من اجل ضمان ذلك<sup>3</sup> وعمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من اجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو تهديد، ومن اجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لابد على من

<sup>1</sup> - المادة 128 و 129 من الأمر 01-21.

<sup>2</sup> - مادة 141 من الامر -01-21.

<sup>3</sup> - مادة 10 من الامر -01-21 .

توفير الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.

وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضفي المصادقية على العملية الانتخابية والتي جاء في القانون العضوي 07-19 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الدولة، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها.

### ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع).

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

1. التأكد من احترام المواقيت القانونية للافتتاح واختتام التصويت: نص المشرع في الأمر 01-21 في المادة 132 منه "أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة"، واستثناء يتم تقديم الاقتراع باثنين وسبعين ساعة (72) ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة بعد الترخيص له من طرف رئيس السلطة الوطنية

<sup>1</sup> - قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،

لانتخابات، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتقديم اقتراح بمائة وعشرون (120) ساعة بالتنسيق مع الممثلين الدبلوماسية والقنصلية.<sup>1</sup>

2. التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت: تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من التزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المرشحين.<sup>2</sup>

3. التأكد من تطبيق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها: التأكد من عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع القانون العضوي للانتخابات والتنظيم المعمول به فنقوم بالتحقق من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر -21-01 السالف الذكر وكذلك سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر -21-01 وعدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه الشروط الناخب.

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملية الاقتراع، وكذا في عملية الفرز وإعلان النتائج.

### ثالثا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز والإعلان

1. مهامها أثناء مرحلة الفرز: بعد نهاية الوقت القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية والنهائية وهذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج

<sup>1</sup> - مادة 132 من الأمر -21-01.

<sup>2</sup> - مادة 134 من الأمر -21-01.

أ- من حيث مكان الفرز: لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع ويختلف تشكيل هذه اللجان من بلد إلى آخر<sup>1</sup> ، ففي الجزائر اشترط القانون أن يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت يقوم بتعيينهم أعضاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الانتخابية ويتولون أيضا حراستهم ومراقبتهم أثناء عملية الفرز وذلك ضمنا لأكبر قدر ممكن من النزاهة وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكاتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.<sup>2</sup>

يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب وتبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد والفرز وقد نص القانون على أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسها لأنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية على أن يكون ذلك استثناء وقائم على أسس ومبررات موضوعية لأنها تشكل مجالا لتوجيه الانتخاب والتأثير عليها إذا لم تحظى بالضمانات الكافية.<sup>3</sup>

ب- من حيث الزمان: يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة وانتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متوصلا دون انقطاع إلى غاية انتهائه مهما طالّت المدة.

ج- من حيث إجراءات الفرز: بعد غلق باب التصويت يفتح الصندوق ويتم عد الأظرف لمعرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من المفروض، ثم يحرر محضر إثبات حالة بذلك،

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحياتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص283

<sup>2</sup> - لامية حمادة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية

الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005، ص 16

<sup>3</sup> - لامية حمادة، مرجع سابق، ص 16

وتجرى عملية الفرز بحضور الناخبين وبكيفية تسمح لهم بالاطلاع الكافي على العملية حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بشكل شفافية.

ولعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الأوراق الملغاة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.<sup>1</sup>

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحصل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الأجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا الأمر.

- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 156 الامر -01-21 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - شلاي رضا بن سالم احمد عبد الرحمان وحشاني محمد الأمين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 01-03-2020، ص 218.

2. مهامها أثناء الإعلان النتائج الأولية للانتخابات: بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم، ففي حال الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بهذا ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي لذا فان إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات<sup>1</sup>، فهي تختلف من انتخاب إلى آخر حسب نوع الانتخابات رئاسية، تشريعية محلية...).

حسب نص المادة 155 من الأمر 01-21 على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (03) نسخ توقع من أعضاء مكتب التصويت ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

#### أولاً: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الدائمة)

جاء في نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-07 ما يلي:

تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

<sup>1</sup> - محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 827.

<sup>2</sup> - المادة 155 الأمر 01-21.

تحتكم السلطة المستقلة المبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز "من خلال تحليل مواد القانون العضوي 19-07 نجد بعض المهام والصلاحيات العامة للسلطة المستقلة التي تكفل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، ويمكن حصرها فيما يلي:

- تقوم السلطة المستقلة بالمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة والمتضمنة قوانين الانتخابات، وهي قفزة نوعية وإضافة للسلطة التشريعية للاستفادة من تجارب الواقع والميدان.
- من خلال نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 نجد المهام العامة تتمثل في:
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية؛
- ضمان حماية البيانات الشخصية للناخبين والمترشحين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### ثانيا: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الصلاحيات الخاصة هنا المقصود بها هي الصلاحيات الخاصة بكل عملية انتخابية ظرفية سواء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء فتتوزع عبر كل مراحل المسار الانتخابي، تبدأ من استدعاء الهيئة الناخبة والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، مروراً بكل الإجراءات والترتيبات السابقة لعملية الاقتراع وصولاً إلى يوم الاقتراع واستقبال الطعون والإعلان الأولي عن النتائج.

بموجب المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية".<sup>1</sup>

أما المادة 08 فجاءت لتمنح الضمانات المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحياد من خلال مجموعة التدابير والإجراءات خلال كل أطوار العملية الانتخابية.<sup>2</sup>

فقبل عملية الاقتراع تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يلي:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

<sup>1</sup> - انظر المادة (07) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة (08) من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع نفسه.

- استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت؛
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.
- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية، السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول؛
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

- ضمان الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛<sup>1</sup>
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية.
- أما أثناء وبعد عملية الاقتراع منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من المهام والصلاحيات لأجل ضبط العملية الانتخابية وحماية حقوق كل الأطراف التي شاركت في الاستحقاق الانتخابي وهي :
- تقديم أو تأخير توقيت افتتاح أو إختتام الاقتراع.
- الإشراف على عملية سير الانتخابات.
- تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية.
- الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- تمكين ممثلي المترشحين والناخبين من وضع احتجاجاتهم في محاضر الفرز حسب القانون؛
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر.
- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- إخطار النائب العام المختص بكل فعل يكتسي طابعا جزائيا في العملية الانتخابية.
- إعداد التقرير الخاص بالعملية الانتخابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة (09) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق

<sup>2</sup> - انظر المادة (10) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### خلاصة الفصل الثاني

لقد تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل السلطة التنفيذية في القيام بمهمة تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، قصد ضمان شفافتها ونزاهتها ومكافحة الفساد الانتخابي، والعمل على أخلة الحياة السياسية، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تمتع السلطة المستقلة بالاستقلالية اللازمة والصلاحيات الكافية في ممارسة المهام المنوطة بها، والتي تضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وصحة ومصداقية نتائجها، والتعرف على أهم العراقيل والعقبات التي تواجهها في تحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية وتؤثر على عملها وهدفها المتمثل في أخلاقية العمل الانتخابي، بغية إصلاح النقائص وسد الثغرات بما يمكنها من كسب ثقة الهيئة الناخبة والتقليل من ظاهرة العزوف الانتخابي.

وقد تم التوصل في هذا الفصل إلى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع إداري، الذي يظهر من الصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها وخضوع أعمالها لرقابة القضاء الإداري، واحتكار رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين أعضائها، وفي إطار إبعاد السلطة التنفيذية من كل عمل من شأنه المساس بالعملية الانتخابية تم اسناد مهمة إصدار نصوص تنظيمية الخاصة بها إلى رئيس السلطة المستقلة.

حاشیہ



### خاتمة

من خلال ما جاء في التعديل الدستوري 2020 و من خلال ما تطرقنا له في دراستنا هذه فإن المؤسس الدستوري حاول وضع حل نهائي للانتخابات التشريعية والتجاوزات الحاصلة فيها من خلال استحداث مؤسستين رقابيتين متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي منحها صلاحية تنظيم وتحضير العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية بجميع مراحلها مستبعدا باقي الهيئات التي كانت تعمل على إدارة العملية الانتخابية ممثلة في المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة التي كانت تخضع لا محال لرقابة السلطة التنفيذية مشكلا بذلك تطورا كبيرا نحو تجسيد الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية عامة والتشريعية خاصة، والمحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري كهيئة رقابية مدعمة باختصاصات قضائية وتمارس رقابتها على القرارات الصادرة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال صلاحية الطعن في قراراتها من طرف أصحاب الشأن والصفة ومن خلال دراستنا هذه توصلنا للنتائج التالية:

- أن المؤسس الدستوري أثنى على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأكد على مكانتها كهيئة رقابية وذلك من خلال ما جاء في المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 الذي اعتبرها مؤسسة دستورية رقابية، وبالتالي فإن دستورها يعطيها أهمية بالغة ويضمن نزاهتها ومكانتها .

- تأكيد استقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو ما يدعم مكانتها وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية الإداري وضمان إشرافها بكل نزاهة وحياد وسلامة نتائجها من أي تزوير أو غش.

- إن عدم السماح للولاية باتخاذ بعض القرارات وإسناد بعض الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت سابقاً من اختصاصات رئيس البلدية يعد حماية من التزوير أو الغش.

## خاتمة

- إن احتواء تشكيلة المحكمة الدستورية على نخبة من أساتذة القانون نقلة نوعية للمحكمة وإضافة تجعل منها أكثر احترافية و اختصاصا ، وإضفاء عنصر الكفاءة عليها.
- تنظيم المؤسس الدستوري للانتخابات التشريعية من بدايتها حتى نهايتها وهي من أدلة شرعية ونزاهة الانتخابات في كامل مراحلها
- من الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية دورها في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.
- لم يتم المشرع الجزائري بتحديد آجال للفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- وما جاء به جديد في المحكمة الدستورية عكس ما كان في المجلس الدستوري سابقا، قاص من صلاحيتها كقاضي انتخابي.

### التوصيات :

- في إطار عدم هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة المستقلة للانتخابات يتعين على المشرع الرجوع إلى الأمر المعمول به في ظل الهيئة العليا سابقا يجب الرجوع إلى نظام انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضائها وليس تعيينهم وهذا لضمان الشفافية ونزاهة الانتخابات
- العمل على إبعاد أي هيئة من العيانات الإدارية على عمل السلطة الوطنية المستقلة ؛ لأن وضع الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم العملية الانتخابية من البلديات والولايات يجعل الإدارة دائما في ارتباط مع العملية الانتخابية وهو ما يشكك في نزاهتها .
- لتفادي عملية التزوير يجب إنشاء طواقم خاصة بعيدة عن الإدارة العمومية يختصون بتسيير المراكز خاصة منصب رؤساء المراكز الذين تكثر على مستواهم عملية التزوير.

## خاتمة

- عدم تطابق النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة في بعض موادها مع أحكام القانون العضوي 01/21 الذي جاء بموجب دستور 2020 لهذا وجب تعديل النظام الداخلي وفق ما يتطابق مع التعديل الدستوري 2020
- كان من الممكن الاستغناء عن العنصر القضائي ضمن تشكيلات السلطة المستقلة المختلفة من أجل تحقيق استقلالية أكثر.
- إن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المحكمة ومع منصبه العام الذي يعد ثالث رجل في الدولة يآثر في استقلالية أخذ القرارات باعتبار التبعية للسلطة التنفيذية فيمكن إعادة النظر في التشكيلة التي قد تأثر سلباً على نزاهة عمل المحكمة الدستورية.
- إمكانية الاستغناء عن الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية من التشكيلة لضمان مصداقيتها كهيئة ضامنة لنزاهة الانتخابات التشريعية.
- من خلال دراستنا اتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد حقق إنجاز هاماً من خلال استحداث هذه الهيئات والتي يكون لها اثر بالغ في تسيير الانتخابات و مراقبتها من بدايتها إلى إعلان النتائج الأولية و التي تعد من اختصاص السلطة المستقلة والإعلان النهائي للنتائج من اختصاص المحكمة الدستورية ودورهم الهام في ضمان النزاهة والاستقلالية إلا أنه يبقى وجود بعض الثغرات الصغيرة التي يمكن معالجتها ، و التي يمكن أن تتعكس سلباً على عملها كهيئتين رقابيتين . خاصةً و أن الجزائر شهدت أحداث كثيرة جداً من الفساد والتزوير في الانتخابات قبل 2019.

الصفحة	الموضوع
أ...و	مقدمة
08	الفصل الأول: المحكمة الدستورية
09	المبحث الأول: المحكمة الدستورية كمؤسسة ضامنة لصحة الانتخابات التشريعية
09	المطلب الأول: أسباب استحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية
09	الفرع الأول: أسباب استحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية
10	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
12	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية شروط ومدة العضوية فيها
12	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
13	أولا : أعضاء السلطة التنفيذية:
13	ثانيا : أعضاء السلطة القضائية:
13	ثالثا : أساتذة القانون
14	الفرع الثاني: شروط ومدة العضوية
14	أولا: شروط العضوية
16	ثانيا: مدة العضوية
17	المطلب الثالث : استقلالية المحكمة الدستورية وضماناتها
17	الفرع الأول: الاستقلال المؤسسي للمحكمة الدستورية
18	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
19	أولا: الحصانة:
19	ثانيا: أداء اليمين
20	ثالثا: نظام التعويض
20	المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية
21	المطلب الأول: دورها في مجال الفصل في الطعون حول نتائج الانتخابات التشريعية

21	الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية
22	أولاً : صفة الطاعن
23	ثانيا : ميعاد الطعن:
24	ثالثاً: شروط قبول العريضة وكيفية إيداعها
26	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية
31	الفرع الثالث: سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المقدمة
31	أولاً : سلطة إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه
32	ثانيا: سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب
34	ثالثاً: سلطة رفض الطعون
36	المطلب الثاني : دورها في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية و إعلانها عن استخلاف نائب البرلمان و عضو مجلس الأمة
36	الفرع الأول: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية
38	الفرع الثاني: دورها في الإعلان عن استخلاف نائب البرلمان وعضو مجالس الأمة:
38	أولاً: استخلاف نائب على مستوى المجلس الشعبي الوطني
39	ثانيا : استخلاف عضو على مستوى مجلس الأمة.
40	المطلب الثالث : دورها في مجال الحملة الانتخابية
41	الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية
42	الفرع الثاني: دور اللجنة في رقابة الحملة الانتخابية
44	خلاصة الفصل
46	الفصل الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
46	المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة ضامنة لنزاهة الانتخابات التشريعية
46	المطلب الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساسها القانوني

47	الفرع الأول: نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
49	الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
51	الفرع الثالث: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
52	أولاً- الدستور: مدى دستورية السلطة المستقلة
54	ثانياً- قواعد القانون الدولي
55	ثالثاً- التشريع
56	المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
57	أولاً: مجلس السلطة المستقلة
59	ثانياً: مكتب السلطة المستقلة
59	ثالثاً : الرئيس
61	رابعاً: نواب رئيس السلطة
62	خامساً: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثلات الدبلوماسية في الخارج
63	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
64	أولاً: الاستقلالية الوظيفية عن المحكمة الدستورية
65	ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري
69	المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات التشريعية
69	المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
70	الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد
72	الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية
75	المطلب الثاني: العمل الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
76	الفرع الأول: الدور الرقابي السابق للسلطة المستقلة للانتخابات
79	الفرع الثاني: الدور الرقابي المعاصر للسلطة المستقلة للانتخابات
81	الفرع الثالث: الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات
84	المطلب الثالث: خصوصية صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في

	الانتخابات التشريعية
84	الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
84	أولاً: مهام السلطة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع
86	ثانياً: مهام السلطة المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (يوم الاقتراع)
87	ثالثاً: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز والإعلان
90	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
90	أولاً: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الدائمة
92	ثانياً: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
95	خلاصة الفصل الثاني
100..96	خاتمة

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

### 1. الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020. الدستور الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية، مع جميع التعديلات، 1952، ط 10، مطبوعات مجلس النواب، 1443 هـ/2022م. ج ر 1093 بتاريخ 1952/01/08.

الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، <https://www.constituteproject.org/>

### 2. القوانين

القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 / 09 / 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019/09/15.

القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ( عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990)

القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات ( ج ر، العدد 01)، الصادرة سنة 2012

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016.

القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

## قائمة المصادر والمراجع

القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 41 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

القانون رقم 19-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

### 3. الأوامر

الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021  
الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.

### 4. المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.  
المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 01)، الصادرة سنة 1999.  
المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15/04/2002 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 26)، الصادرة سنة 2002.  
المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07/02/2004 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، عدد 52)، الصادرة سنة 2004.  
المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

المرسوم الرئاسي 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور 2020، (ج ر عدد 54، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020م)  
المرسوم الرئاسي 22 - 23 المؤرخ في 08 مارس 2022. يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 127 المؤرخة في 10 مارس 2022.

## 5. القرارات

قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/17، المؤرخ في 21 شعبان 1438، الموافق لـ 18 ماي 2017

قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د /19 المؤرخ في 04 جانفي 2019 ، ج ر ج ج ، العدد 05 ، بتاريخ : 23 /01/2019، المتعلقة بعريضة الطعن والمسجلة تحت رقم 01 ، المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، المتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت 29 ديسمبر 2018، ورقلة.

قرار رقم 16 /ق.م.د/ 21 الصادر بتاريخ 26 رجب 1442، الموافق لـ: 10/03/2021 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 10 مارس 2021. العدد 17.

قرار المجلس الدستوري لسنة 2019، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12/05/2019، جريدة رسمية عدد 42 ، لسنة 2019.

النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 (ج، ر، عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020).

الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

## ثانيا: المراجع

### 1. الكتب

سعد عصفور، النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980.

العبدلي سعد مظلوم، الضمانات الانتخابية وحرياتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009.

محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

### 2. المجلات و المقالات:

أونيسي ليندة ، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات المجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2001.

## قائمة المصادر والمراجع

- بن زبان احمد، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 7، العدد 01، 2012.
- ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10، ديسمبر 2016، الجزائر.
- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل القانون العضوي رقم 07/19، المجلة آنسة للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2019.
- خالد بوكوبة، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018
- رحاب شادية، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.
- رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 01-03-2020.
- زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان. مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، مجلس الأمة، الجزائر.
- الصادق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تسويل الحملة الانتخابية في لجزائر استاذ محاضراً كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ( الجزائر)، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- ضريف قدور، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها- "، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020.
- عبد الحكيم مولاي إبراهيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الاجتهادات القانونية والاقتصادية المجلد 10 العدد 3 جامعة غرداية الجزائر 2020 .
- عبد الرزاق كريم السيد، الهيئة الوطنية للانتخابات: الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، اكتوبر 2017 .

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الله عمر، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001.
- عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً "، المجلد 06 ، العدد 01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلات، 26/29/2020.
- عرفات أشرف أبو مجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، 2004.
- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 جامعة المصطفى إسماعيل معسكر ، 2021.
- عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في احكام الدستور)، التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2021.
- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.
- كسال عبد الوهاب: التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-02 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر / مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 جامعة سطيف الجزائر 2022 .
- كنزة زياني، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2022.
- منار محمد باسك، " ادارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية "، العدد 10 ، مجلة البحوث السياسية والادارية، المغرب.
- نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 02 ، نوفمبر 2020.
- نقيش لخضر، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، المجلد 5، العدد 2، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 01 / 06 / 2020 .
- لخيمسي سليمان، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، مجلد: 05، عدد02، 2020/05/22.
3. المذكرات و الرسائل الجامعية

## قائمة المصادر والمراجع

- أحمد محروق ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2021/ 2020
- حمادة لامية ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005.
- عمر خلاق ، المجلس الدستوري قاضي إنتخابي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، الجزائر.
- محمد علي محمد فرغلي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998
- عز الدين قاسمي ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015
- فلاق عمر ، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات. مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2016
- كدار محمد ، شمس الدين قايد، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021-2022
- وسيم حاجي رياض، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

### ثالثا: المواقع الالكترونية

- قلواز ابراهيم : ماهية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر،  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=649530>
- الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لتحميل القرارات والإعلانات. <https://inaelections.dz>
- وكالة الأنباء الجزائرية ،المجلس الدستوري يذكر بكيفيات تقديم الطعون في حمل النتائج المؤقتة للانتخابات،  
[www.aps.dz](http://www.aps.dz)

## قائمة المصادر والمراجع

---

قَائِمَةٌ الْمَصَادِرُ وَالْمُرَاجِعُ

## أولاً: المصادر

### 1. الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 ، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10، الجريدة الرسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14 أبريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 01-16 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016 .

التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ج، ج، د، ش، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الدستور الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية، مع جميع التعديلات، 1952، ط 10، مطبوعات مجلس النواب، 1443 هـ/2022م. ج ر 1093 بتاريخ 08/01/1952.

الدستور التونسي 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، <https://www.constituteproject.org/>

### 2. القوانين

القانون العضوي رقم 19 - 07 المؤرخ في 14 / 09 / 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2019/09/15.

القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ( عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990)

القانون العضوي رقم 12-11 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات ( ج ر، العدد 01)، الصادرة سنة 2012

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016.

القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن إحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

## قائمة المصادر والمراجع

القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 41 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، العدد 55)، الصادرة سنة 2019.

القانون رقم 19-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، عدد 50)، الصادرة سنة 2016 .

### 3. الأوامر

الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021  
الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.

### 4. المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 97-85 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 12)، الصادرة سنة 1997.  
المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 01)، الصادرة سنة 1999.  
المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15/04/2002 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر، عدد 26)، الصادرة سنة 2002.  
المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07/02/2004 المتعلق بإحداث باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، (ج ر، عدد 52)، الصادرة سنة 2004.  
المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

المرسوم الرئاسي 20-251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور 2020، (ج ر عدد 54، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020م)  
المرسوم الرئاسي 22 - 23 المؤرخ في 08 مارس 2022. يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 127 المؤرخة في 10 مارس 2022.

## 5. القرارات

قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/17، المؤرخ في 21 شعبان 1438، الموافق لـ 18 ماي 2017

قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ:

23/01/2019، المتعلقة بعريضة الطعن والمسجلة تحت رقم 01، المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، المتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت 29 ديسمبر 2018، ورقلة.

قرار رقم 16/ق.م.د/21 الصادر بتاريخ 26 رجب 1442، الموافق لـ: 10/03/2021 المتضمن مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 10 مارس 2021. العدد 17.

قرار المجلس الدستوري لسنة 2019، المتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12/05/2019، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2019.

النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 (ج، ر، عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020).

الامر رقم 21 - 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

## ثانيا: المراجع

### 1. الكتب

سعد عصفور، النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980.

العبدلي سعد مظلوم، الضمانات الانتخابية وحرقاتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009.

محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

### 2. المجلات و المقالات:

أونيبي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات المجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 جامعة محمد خيضر بسكرة نوفمبر 2001.

بن زيان احمد، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 7، العدد 01، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10، ديسمبر 2016، الجزائر.
- حلفاية زهية، العقون ساعد، لبيض ليلي، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل القانون العضوي رقم 07/19، المجلة آنسة للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، 2019.
- خالد بوكوبة، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018
- رحاب شادية، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021.
- رضا شلالي، بن سالم احمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 01، جامعة بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 01-03-2020.
- زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان. مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، مجلس الأمة، الجزائر.
- الصدوق ريكلي، النظام القانوني للجنة مراقبة تسويل الحملة الانتخابية في لجزائر استاذ محاضراً كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ( الجزائر)، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- ضريف قدور، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها- "، العدد 13، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020.
- عبد الحكيم مولاي إبراهيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الاجتهادات القانونية والاقتصادية المجلد 10 العدد 3 جامعة غرداية الجزائر 2020 .
- عبد الرزاق كريم السيد، الهيئة الوطنية للانتخابات: الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، اكتوبر 2017 .
- عبد الله عمر، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد 2، 2001.

## قائمة المصادر والمراجع

عتو رشيد، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، المجلد 06 ، العدد 01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسيمسيلات، 26/29/2020.

عرفات أشرف أبو مجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 60، 2004.

عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 جامعة المصطفى إسمببولي معسكر ، 2021.

عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في احكام الدستور)، التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2021. غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.

كسال عبد الوهاب: التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-02 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر / مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 جامعة سطيف الجزائر 2022 .

كنزة زيان، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2022.

منار محمد باسك، " ادارة الانتخابات بالمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية "، العدد 10 ، مجلة البحوث السياسية والادارية، المغرب.

نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 02 ، نوفمبر 2020.

نقيش لخضر، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر "، المجلد 5، العدد 2، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 01 / 06 / 2020 .

لخميسي سليمان، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر،مجلد: 05، عدد02، 2020/05/22.

### 3. المذكرات و الرسائل الجامعية

أحمد محروق ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2021/ 2020

## قائمة المصادر والمراجع

- حامدة لامية ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005.
- عمر خلاق ، المجلس الدستوري قاضي إنتخابي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، الجزائر .
- محمد علي محمد فرغلي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998
- عز الدين قاسمي ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015
- فلاق عمر ، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات. مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2016
- كدار محمد ، شمس الدين قايدي، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021-2022
- وسيم حاجي رياض، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2020.

### ثالثا: المواقع الالكترونية

- قلواز ابراهيم : ماهية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر،  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=649530>
- الموقع الرسمي الخاص بالسلطة المستقلة لتحميل القرارات والإعلانات. <https://inaelections.dz>
- وكالة الأنباء الجزائرية ،المجلس الدستوري يذكر بكيفيات تقديم الطعون في حمل النتائج المؤقتة للانتخابات،  
[www.aps.dz](http://www.aps.dz)

## ملخص العربية:

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فهي هيئة دستورية مكلفة بالسهر على مراقبة الانتخابات والاستفتاءات في جميع مراحلها، وقد حدد الأمر رقم 8-21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها، وتمارس السلطة المستقلة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، وتتولى في هذا الشأن مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

بينما للمحكمة الدستورية فتختص بالإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، كما تمارس الرقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع من خلال النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

**summary:**

The Constitutional Court is an independent, oversight constitutional institution introduced by the Constitutional Founder in the constitutional amendment of 2020 in place of the Constitutional Council, charged with ensuring respect for the Constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. The female voter, with the Constitutional Founder excluding Parliament from representation within the formation of the Constitutional Court, and the Constitutional Founder expanded the powers of the Constitutional Court compared to the Constitutional Council.

As for the Independent National Authority for Elections, it is a constitutional body entrusted with monitoring elections and referendums in all their stages. Ordinance No. 8-21-01, which includes the organic law related to the electoral system, determined the rules for its organization, conduct and powers. The independent authority exercises its functions in a transparent, impartial and impartial manner. This matter is the task of preparing, organizing, and conducting the presidential, legislative, and local elections and referendum operations and supervising them, and this is from the date the Electoral College was summoned until the announcement of the provisional polling results.

While the Constitutional Court has jurisdiction over the final announcement of the election results, it also exercises oversight over the post-polling operations by examining the appeals it receives about the provisional results of the elections as well as the appeals related to the decisions of the Electoral Campaign Finance Committee.